


المعهد العام لل الفكر الإسلامي

دراسات الأقتصاد الإسلامي

٢١



# التعامل في سوق العملات الدولية

محمد عبد العظيم

٠٠٩٦٢٤٥



Biblioteca Alexandrina

## حمدى عبد العظيم


- \* مواليد الفيوم ، يناير ١٩٥٠ .
- \* دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الأزهر .
- \* باحث إقتصادى بوزارة المالية .
- \* عضو فنى بمكتب وزير المالية .
- \* رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي والشريعة الإسلامية .
- \* عميد كلية الاقتصاد الإسلامي بالأكاديمية الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا ، الباكستان .
- \* أستاذ الاقتصاد ، بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بالقاهرة .
- \* عميد أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، فرع طنطا .

البنغاصيل و لجنة العمالات الدولية

الطبعة الأولى

م ١٩٩٦ - ه ١٤١٧

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد  
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



## **المعهد العالمي للفكر والاسلام**

الْتَّعَالَمُ فِي سُوقِ الْحَلَاتِ الدُّولِيَّةِ

حَمْدِي عَبْدُ الْعَظِيمِ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

( دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٢١ )

© ١٩٩٦ م - ١٤١٧ هـ

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ - ش. الجزيرة الوسطى - الرمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

عبد العظيم ، حمدي .

التعامل في أسواق العملات الدولية /

حمدي عبد العظيم - ط١ - القاهرة : المعهد العالمي  
للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

٨٣ ص . سم . - ( دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٢١ )

يشتمل على إرجاعات بيليوغرافية .

تدمك X - ٢٥ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - العنوان . ١ - الورصات .

ب - ( السلسلة )

رقم التصنيف : ٤٣٢،٤ .

رقم الإيداع : ١٩٩٦ / ٥٩٩٥ .

## المحتويات

تصدير : بقلم أ. د. على جمعه محمد	٧
المقدمة	١١
الفصل الأول : المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية	١٥
الفصل الثاني : الرأى الشرعى في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية	٣٩
الفصل الثالث : النماذج الحالية ، والنماذج المقترنة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية	٧١
المراجع	٨١



## تচدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدّد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواءً أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، وقدر مبدئياً أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي التواصي التالية :

- ١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .
- ٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والشخصية سواء بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .
- ٣ - في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكولات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكولات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتلبيغ وثبتت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح

الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الوداع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجداول الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك في مجالات البحث والتربية والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه التحديد هي:

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها.

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التي تحكم كلا منها وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترنة إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعاً ياجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراحاً البديل المقبول شرعاً والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترن كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعي المقبول شرعا، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن، كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهي موضحا بالطبعـة والجزء والصفحة .

- ونظرا لعدم القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى لدولتين أو ثلاثة أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانونى مثلاً لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- وابع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعهد براجحتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى ينأى بنا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتفعى الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوما نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. علي جعه محمد

المستشار الأكاديمى للمعهد العالمى  
للفكر الإسلامى - (مكتب القاهرة)



## المقدمة

يعتبر التعامل في أسواق العملات الدولية من الأنشطة الاقتصادية التي ابججت أهميتها السيسية في الوقت الحاضر إلى الازدياد بشكل ملحوظ . إذ أن ظروف النشاط الاقتصادي في العالم ، وما يرتبط بها من تداول للعملات الخاصة ب مختلف الدول ، جعلت هناك دولاً لديها فائض من النقد الأجنبي تبحث عن سبل أو مجالات لتوظيفه ، وذلك في الوقت الذي تعاني فيه دول أخرى من عجز أو ندرة النقد الأجنبي الأمر الذي يدفعها إلى شراء ما تحتاج إليه من عملات أجنبية ضرورية لتمويل احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتنحجاً إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية .

وبذلك يلتقي العرض والطلب على النقد الأجنبي ، وبقدر ندرة أو وفرة هذا النقد ، تتحدد أسعار البيع والشراء في الأسواق الحرة .

ويجدر الإشارة إلى أنه مع زيادة حجم النشاط الاقتصادي في العالم ، وسرعة تعاقب الدورات الاقتصادية ، زاد حجم الطلب على العملات الأجنبية في الأسواق الدولية في الوقت الذي لم يزد فيه حجم المعروض من النقد الأجنبي بنفس النسبة ، مما أدى إلى غلو حجم نشاط سماسة تجارة العملة الذين يتوضطون بين البائعين والمشترين ، وتحقيق مكاسب كبيرة نتيجة المضاربة الاقتصادية في تلك الأسواق . ولا يخفى أن طبيعة النشاط الاقتصادي تفرض في كثير من الأحيان التعامل الآجل في الصفقات الصادرة أو الواردة ، ويصاحب ذلك الاتفاق على سعر صرف آجل أو في المستقبل لشراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بالإضافة إلى أسعار الشراء والبيع التي يتم تحديدها للتحويلات النقدية بالعملات الأجنبية عبر المصارف المختلفة .

وفي هذه الدراسة تتناول دراسة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية من حيث المفاهيم الأساسية ، وصور التعامل ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع التعامل الحالي ، وكيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر التي تنتج عن هذه المعاملات ، والأثار الاقتصادية المرتبطة عليها .

كما تتناول بيان أهم المؤسسات المالية والنقدية وعلاقتها بتحديد أسعار العملات الأجنبية .

ويلاحظ أن المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية تعمل في بيئة اقتصادية تتأثر بالتغييرات الاقتصادية والسياسية المحلية والدولية وتقوم بتمويل تجارة صادرة وواردة بأسعار صرف متعددة ، كما أنها تعامل بالأجال في بعض الصفقات وهو ما استلزم تحديد أسعار آجلة ، ومستقبلية للعملات الأجنبية ، وكذلك أسعار للتحويلات النقدية التي ترد إلى خزائن البنوك الإسلامية ، أو شركات الاستثمار التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن هنا فإن هناك حاجة ماسة إلى ضرورة بحث الرأي الشرعي حول المعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، للوقوف على موقف الإسلام من هذه المعاملات ، وأهم الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند إجراء تلك المعاملات .

وذلك بالإضافة إلى دراسة الصور التطبيقية للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية مثل : البيع المباشر للعملات الأجنبية ، أو تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية والدائنية في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية التي تستخدم كرسيلة للتبادل ، أو إجراء المعاملات ، وذلك من وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية .

ولا يفوتنا أن نقوم بدراسة أهم الاجتهادات الفقهية الحديثة حول نشاط المضاربة الاقتصادية (المغامرة) في أسواق العملات الحرة في البورصات الدولية ، وبذلك فإن البحث يتسع ليشمل مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية . وبعد الاتهاء من دراسة الجوانب المعاصرة والجوانب الشرعية للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية تناول دراسة النماذج المستعملة حاليا ، والنماذج المقترحة للتعامل في تلك الأسواق ، وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

**أهمية البحث :** وتبغ أهمية هذا البحث من حقيقة أن العالم يتجه الآن إلى زيادة درجة الاعتماد على آليات السوق الحرة في تحديد أسعار مختلف الصفقات والتحويلات وتخصيص الموارد المالية بالعملات المحلية وبالعملات الأجنبية ، كما يجد أن العديد من دول العالم النامي والمتقدم على السواء ، تتجه إلى زيادة درجة افتتاح اقتصادياتها على بقية دول العالم (Outward Oriented) . وهو ما يتضمن وجود تبادل سلعي ، ورؤوس أموال ، وعناصر إنتاج متعددة مقرومة ، بعملات أجنبية متعددة يلزم تحديد قيم ، أو معدلات لتبادلها مع العملة المحلية للدولة المعنية . وبعبارة أخرى فإن زيادة اندماج اقتصاد كل دولة في الاقتصاد العالمي يعتمد عليها الاستناد إلى قوى السوق الحرة لتحديد أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة أو بالصفقات الآجلة في المستقبل أو للتحويلات المصرفية . ولما كانت أسواق العملات الأجنبية توطن في البنوك التجارية ، وأسواق المال ، والمؤسسات المالية الأخرى ، ولما كان بعض هذه المؤسسات يعمل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الأمر يتطلب البحث عن مدى مطابقة مثل هذه المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو البحث عن الصيغة ، أو النموذج المناسب لإجراء هذه المعاملات دون الإخلال بالأحكام الشرعية .

**مشكلة البحث :** تتعلق مشكلة البحث بمعالجة العادلة الصعبة المتمثلة في عدم امكانية امتلاع البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية عن التعامل في أسواق العملات الأجنبية بصورة المختلفة

الحاضرة ، والأجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات ، والبيع والشراء المباشر للعملة ، وفي نفس الوقت عدم تجاهل أحكام الشريعة الإسلامية ، وضوابطها الشرعية للمعاملات في تلك الأسواق، وهو ما يتطلب البحث عن نموذج يحقق التوافق بين الصور المعاصرة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية ، وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق .

**فروض البحث :** يمكن بيان أهم الفروض الأساسية للبحث كما يلى :

**الفرض الأول :** التعامل في أسواق العملات الدولية نشاطاً أساسياً للمؤسسات المالية والنقدية المعاصرة ، سواء منها التقليدية أو الإسلامية ، وله مخاطر وأثار اقتصادية متعددة .

**الفرض الثاني :** الشريعة الإسلامية تنظم هذه الأسواق تنظيماً يكفل لها الاستقرار والقسط .

**الهدف من البحث :** يهدف البحث إلى بيان أهمية وطبيعة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم مخاطرها ، والآثار الاقتصادية المرتبة عليها . كما يهدف البحث إلى بيان موقف الإسلام من الصور أو الصيغ المختلفة للمعاملات التي تحدث في أسواق العملات الأجنبية الحاضرة ، والأجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات عبر المصادر المختلفة . ويهدف البحث بعد ذلك إلى معرفة أهم الصيغ أو النماذج المستعملة حالياً في الأسواق المذكورة ، واقتراح نموذج جديد لإجراء تلك المعاملات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

**توبیب الدراسة :** تشتمل الدراسة على ثلاثة موضوعات رئيسية ، يتعلّق الأول منها بالمعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ، حيث تتناول بيان مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، والتعرifات الأساسية المستخدمة في الدراسة ، بالإضافة إلى دراسة طبيعة المعاملات ، وكيفية تحديد أسعار العملات الأجنبية في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر والآثار الاقتصادية المرتبة على التعامل في هذه الأسواق . وذلك مع بيان أهم المؤسسات المالية ، والنقدية التي تلعب دوراً واضحاً في تحديد أسعار العملات الأجنبية ، والموضوع الثاني الذي تشتمل عليه الدراسة هو الرأي الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية للمعاملات التي تحدث في هذه الأسواق ، ومدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة لأحكام الشريعة الإسلامية . أما الموضوع الثالث فيتناول دراسة النماذج المستعملة حالياً في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية المقترنة للتعامل في تلك الأسواق بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .



## الفصل الأول

المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية



## الفصل الأول

### المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية

تناول في هذا البند دراسة المفاهيم المختلفة لسوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالي فيها . ونوضح أهم التعريفات المستخدمة للتعبير عن سعر العملة وفقاً للبعد الزمني لصرف العملات الأجنبية ، وطبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية ، وكيفية تحديد أسعار الصرف ، ومخاطر التعامل في تلك الأسواق ، وأخيراً : أهم المؤسسات المالية والبنوكية ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية . وفيما يلى تفصيلاً لما أجملناه :

#### أ - مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالي :

ويقصد بسوق العملة : ذلك الإطار الذي يتحقق تلاقي البائعين والمشترين للعملات الأجنبية، والذين يتشارون في كافة أنحاء العالم ، خاصة في المراكز المالية الكبيرة مثل : نيويورك، ولندن ، وباريس ، وزيورخ ، وفرانكفورت ، وطوكيو ، وهامبورج . . . إلخ . وترتبط هذه المراكز المالية بعضها البعض بواسطة شبكات التلكس ، التليفون ، الفاكس وغيرها . كما أن هذه المراكز يوجد لديها ترتيبات تحقق سهولة انتقال العملات أو الأموال من سوق إلى آخر ، وهو ما يتحقق تقارب أسعار العملات في كافة الأسواق ، حيث أن قوى العرض والطلب وهى أساس عمل سوق المنافسة الكاملة - تغير الأساس الذي تعتمد عليه الأسواق المذكورة في تحديد أسعار العملات الأجنبية المتداولة في مختلف الأسواق . إذ أن الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الاسترليني ، أو غيره في سوق لندن ، يعتبر متاجساً مع الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الاسترليني ، في سوق نيويورك ، أو في سوق طوكيو ، أو غيرها . وبعبارة أخرى فإن سوق العملات الأجنبية ليس مكاناً ، أو موقعاً جغرافياً ، ولكنها تنشأ من خلال المعاملات التي تحدث بين البائعين ، والمشترين سواء حدث ذلك في البنوك التجارية ، أو في مكاتب الصرافة ، أو في البورصات العالمية المتعددة . ويعمل في أسواق العملات الأجنبية أشخاص يعرفون باسم المحكمين، (Arbitragers) يقومون بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء ويطلق على هذه العمليات التحكيم (Arbitrage) ، أو الموازنة ، ويلعب سمسارة أسواق العملات الأجنبية دوراً هاماً في التأثير على قيمة العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية خاصة فيما يتعلق بالعملات التي لا تستطيع البنوك أن تحقق تلاقي رغبات البائعين والمشترين لها . ويعتبر هؤلاء السمسرة بمثابة القناة التي من خلالها تستطيع

الحكومات شراء وبيع النقد الأجنبي . اذا يمكن للحكومات الحصول على المعلومات الازمة لها عن سوق العملات الأجنبية اذا ما ارادت أن تحدد السعر الرسمي للعملة الوطنية مقابل بقية العملات الأجنبية ، أو عندما يكون البنك المركزي مسؤولاً عن تنفيذ العاملات الرسمية التي تتم بالعملات الأجنبية ، وعادة ما تحرص الحكومات على وجود نوع من الثقة بينها وبين السمسارة ، طالما أن المعلومات التي تكون لدى السمسارة عن نشاط الحكومات في أسواق العملات الأجنبية يمكن أن تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من المضاربة الاقتصادية الفردية ، ويكون هؤلاء السمسار على صلة مستمرة واتصالات دائمة مع البنوك التجارية تليفونيا ، سواء داخل المدينة الواحدة أو داخل الدولة ، أو مع أسواق العملات الأجنبية الخارجية بحيث يتحقق في النهاية تقابل العرض والطلب على العملات الأجنبية ، والوصول إلى أسعار التوازن لهذه العملات على مستوى العالم ككل . ويعني ذلك اتجاه الأسعار السائدة للعملات الأجنبية في مختلف الأسواق إلى الاقتراب من المساواة التامة بعد استبعاد تكاليف إجراء العاملات . ويجدر الإشارة إلى أنه في بعض الدول الأوروبية الغربية خاصة في فرنسا ، ولمانيا يوجد سوق رسمية حيث يجتمع كل ١٢ - ١٣ ساعة متذوبون عن البنك ، وعن السمسارة ، وعن البنك المركزي لتحديد سعر الصرف ، وتكون هذه اللجنة على اتصال تليفوني مع اللجان الرسمية الأخرى في بقية المدن الأوروبية الرئيسية بحيث يتم انتصاص فائض المعروض من العملات الأجنبية ، وهكذا يجد أن مثل هذه اللجان تفيد في تحديد الأسعار الرسمية الأجنبية بشكل يومي ، وتطبق على العاملات الضئيلة القيمة ومعاملات مكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية ، لبعض الأغراض القانونية مثل حساب الضريبة على الدخل بالعملات الأجنبية . أما بالنسبة للمعاملات الكبيرة الحجم والقيمة، فانها تم وفقاً لأسعار السوق الحرة ، والتي عادة ما تختلف عن الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية كل يوم . ولا ينافي أن سوق العملة تعتبر ضرورية لتنشيط حركة التجارة الدولية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة، أو بالصفقات المستقبلية، حيث تساعد على توفير التمويل اللازم لتدفق السلع والخدمات عبر مختلف دول العالم، فضلاً عن المساعدة على تدفق رؤوس الأموال من دول الفائض إلى دول العجز المالي، وتنشيط أسواق المال والنقد ، والمساهمة في توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية . كما تلعب هذه الأسواق دوراً مؤثراً في تحقيق استقرار النظام القدي العالمي وتقرب مستويات أسعار العملات الحرة في مختلف الأسواق المنتشرة في مناطق جغرافية متباينة على مستوى العالم .

وتشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن حجم العاملات في أسواق العملة يبلغ نحو مائة وخمسين مليار دولار يومياً ، أي ما يقرب من ٣٥ تريليون دولار في السنة<sup>(١)</sup> وهو ما جعل بعض الاقتصاديين يربط ذلك بظاهرة الاقتصاد الرمزي ، الذي يعني حركة الأموال في الأسواق

---

(1) I.M.F. World Economic Outlook 1989 , Washington D.C. 1989 .

الدولية للعملة، دون أن يكون ذلك مرتبطاً بتمويل التجارة الدولية ومحجمها، ويكون التداول العملات في صورتها النقدية، أو الاسمية، وفي إطار المصارف على القيمة للحصول على فروق سعرية تتيح ربحاً للمضاربين<sup>(١)</sup>

ويعتبر السوق الأوروبية للدولارات، والمعروفة باسم اليورو دولار ماركت من أهم أسواق التعامل في الدولار الأمريكي مقابل العملات الأوروبية، وغيرها من العملات المتداولة عالمياً. وقد تضاعف حجم معاملاته عشر مرات منذ نهاية السبعينيات، بعد أن كان حجم معاملاته خلال ١٢ عاماً سابقة على عام ١٩٧٠ نحو ٥٧ مليار دولار فقط. وتمثل معاملات هذه السوق بالعملة الأمريكية، نحو ٧٠٪ من إجمالي العملات القابلة للتحويل، حيث يفضل بعض المتعاملين الاحتفاظ بالدولارات خارج الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى أثر العجز الخارجي الأمريكي، والإتفاق العام الأمريكي خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية في تنشيط معاملات هذه السوق.

#### ب - تعريفات :

(١) الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية (Spot) : ويقصد بها أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التي تحدث يومياً لدى صرافي البنوك الإسلامية أو شركات الصرافة، أو الأسعار المعلنة للتحويلات النقدية الفورية، من خلال حسابات العملاء. وتشمل العملات المتداولة في عمليات الصرف الفوري نتيجة إدارة محفظة أسواق هذه العملات بطرق وسياسات مختلفة، يتربّع عليها اختلاف العمولة، وأسعار العملات الأجنبية، رغم وجود اتجاه عام يوضح تقارب قيم أسعار هذه العملات عالمياً.

ويتوقف تحديد سعر الصرف الحاضر، على ظروف العرض والطلب على العملات الأجنبية، والذي يتأثر بدوره بتغيرات سعر الفائدة<sup>(٢)</sup>.

(٢) الأسعار الآجلة للعملات الأجنبية (Forward) : وتحدد هذه الأسعار للعملات الأجنبية من خلال السوق الآجلة للصرف، والذي تحدث فيه معاملات لصفقات تتراوح مدتها الزمنية ما بين شهر وستة أشهر.

(١) Peter Drucker . The Changed World Economy , Foreign Affairs , Vol . 64, Spring 1989

(٢) راجع مؤلفنا بعنوان: "سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة" مكتبة الهضبة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ٣٦

ويجدر الإشارة إلى أن ٧٥٪ من عمليات التبادل النقدي للعملات الأجنبية ، يتم على أساس هذه المعاملات الآجلة بهدف تنشئة حركة التجارة الدولية ، ورأس المال على مستوى العالم ، ويمكن تعريف سعر الصرف الآجل أنه يمثل القيمة الحالية لسعر الصرف الذي يحدث في المستقبل خلال فترة تتراوح بين ٣٠ - ١٨٠ يوما ، ويتوقف تحديد السعر على العوامل التالية<sup>(١)</sup> :

#### = سعر الصرف الحاضر

: معدل الخطر أو الخسارة التي يمكن أن تنتج عن الفرق بين القيمة الآجلة والقيمة الحاضرة لسعر الصرف .

\* شرط التحذيب ويقصد به عدم وجود قيمة صفرية وفقاً لشرط عدم تساوى القيمة الحاضرة مع القيمة الآجلة .

ويمكن التعبير عن سعر الصرف الآجل كما يلى<sup>(٢)</sup> :

$$س = أ (ب + ١) س - (ن+١) م \times (ن+١)$$

حيث س = سعر العملة المحلية لسلع التبادل التجارى المتعاقد عليها (ن+١) فى الزمن (ن) ليتم تسليمها فى الزمن (ن+١) .

أ = سعر الصرف المتوقع (وحدات العملة المحلية التي يتم (ب م + ١) مقابلتها بوحدة نقد أجنبى )

س = سعر العملة الأجنبية لسلع التجارة أو التبادل المتعاقد (ن+١) عليها في الزمن (ن) بغرض التسليم في الزمن (ن+١) .

(٣) الأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية (Future) : ويقصد بالأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية تلك الأسعار التي تحدد لتبادل العملات في زمن تعاقد يزيد عن ستة أشهر . وعادة ما يتعلق ذلك بأسعار العملات الأجنبية للصفقات المتعلقة بتبادل سلع وخدمات تتعلق بتمويل طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية اللازمة للتنمية الاقتصادية ، والتي عادة ما تكون مشروعات حكومية . كما تتعلق هذه الأسعار بتحركات رؤوس الأموال طويلة الأجل في أسواق المال والنقد العالمية ، والاستثمارات العامة أو الحكومية طويلة الأجل في هذه الأسواق .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٦ .

(2) Stephen P.Magee , Contracting and Spurious Deviation from The Economics of exchange Rates , Addison - Wasley Publishing Purchasing Power Parity , In: Jacob A.Frenkel & Harry G.Joson , Company , U.S.A , 1987 , PP 69 - 70 .

وتعتبر العقودات التي تحدث في الأسواق المستقبلية للعملات الأجنبية ضرورية لتحقيق نوع من الترابط بين أسواق العملات الأجنبية المنتشرة في مختلف الدول وربط هذه الأسواق بالبنوك المركزية لمختلف الدول وبالمؤسسات المالية والاقتصادية الإقليمية والدولية ، وهو ما يؤثر بشكل واضح على نظام النقد العالمي . ونظرا لأن هذه العاملات تتعلق بالمستقبل فان السوق في هذه الحالة يكون عرضة للتغيرات المفاجئة وهو ما قد يعني وجود قدر كبير من المخاطرة في هذه السوق ييد أن هنا لا يشجع على المضاربة وتحقيق الأرباح لأنخفاض قيمة اللغفات المقدمة التي تدفع بالنقد الأجنبي عادة مابين ٦٪ - ١٠٪ من إجمالي قيمة العقودات <sup>(١)</sup> .

**(٤) أسعار الصرف للتحويلات (Outright) :** يطلق عليها أسعار الصرف العاجل ، وتعلق بصفقات تحدث على أساس فترة زمنية في المستقبل لارتفاع على أسبوع . وتمثل هذه الأسعار الخاصة بصرف التحويلات أكبر وزن نسبي من العاملات التي تحدث في الأسواق حيث أن ما يتعلق بالتسليم العيني للعملات في المستقبل لا يمثل سوى ١٪ من إجمالي العقودات المستقبلية .

#### جد - طبيعة العاملات في أسواق العملات الدولية :

يوجد عدة أسواق لبيع وشراء العملات الدولية على مستوى العالم مثل سوق نيويورك ، سوق لندن ، سوق زيورخ ، سوق طوكيو ، سوق هامبورج ، سوق باريس ، وهى المراكز المالية الكبيرة ، وتمثل فى جموعها سوقاً واحداً متراقبة تعمل على أساس اقتصادية فى إطار المنافسة الكاملة نظراً لـ :

- ١- صغر حجم التعامل بيعا ، وشراء العملات الدولية بالنسبة لحجم التعامل الكلى فى السوق ، وهو يؤدى إلى ضآلة التأثير الفردى على الأسعار السائدة فى السوق .
- ٢- وجود اتصال دائم وسريع بين الأسواق المختلفة ، وبعضها البعض ، بعد أن تقدمت طرق ، ووسائل الاتصال الدولي ، ونقل المعلومات .
- ٣- سهولة انتقال الأموال بين المراكز المالية العالمية من سوق إلى سوق ، وهو ما يؤدى إلى امكانية تقارب أو تمايز الأسعار في كافة الأسواق بشكل تقريري .

(1) Hussein E.Kotby , Financial Engineering for Islamic Banks ,The option Approach , IMES- I.U.J.Working Papers Series , No. 23 , Japan November 1990 , p 65 .

٤ - بجانب المعروض من العملات المتداولة في الأسواق الدولية ، حيث أن الدولار الامريكي المتداول في سوق نيويورك مثلا ، لا يختلف عن الدولار الامريكي المتداول في سوق لندن ، أو في سوق طوكيو، أو غيرها .

وبالرغم مما سبق فإن معدلات أسعار التداول للعملات الدولية تكون سريعة جداً بين دقيقة و أخرى ، وهو ما يعني سرعة دوران الأموال المتداولة ، وتعدد الفرص البديلة للبيع والشراء وما يرتبط بها من الآرباح والخسائر الناتجة عن سرعة تغيرات العرض والطلب على العملات الدولية من سوق إلى آخر . ولذلك يتطرق التعامل في هذه الأسواق على مخاطرة ناشئة عن أنشطة المضاربة في الأسواق ومرتبطة بحجم كميات العملات المتداولة و زمن البيع أو الشراء بواسطة السمسارة أو المضاربين . وفي أسواق العملات الدولية يمكن أن تعدد صفات متعددة بأسعار مختلفة من عميل لأخر تبعاً لحجم المعاملات المتوقع حدوثها ، وعادة ما يعرف التعاملون بهذه الحقيقة مما يؤدي إلى اللجوء إلى الخداع الفردي أو الجماعي للعملاء مثلما يحدث في سوق لندن للنقد الأجنبي عندما يقوم بعض صغار العاملين بالتعامل مع السمسارة بدلاً من الموظف المسؤول في أحدى المؤسسات التي تزيد التعامل في حجم كبير من العملات الأجنبية . ويتجه السمسارة عادة إلى التخصص في عملات معينة عادة ما يكون هناك نقص في المعروض منها بالنسبة لحجم الطلب عليها ، ولا تستطيع البنوك وحلوها القيام بمهمة تحقيق التلاقي بين العرض والطلب عليها . وعندما يكون البنك المركزي مسؤولاً عن إجراء المعاملات الرسمية في أسواق النقد الأجنبي ، فلا بد أن يحافظ على قدر من الثقة بينه وبين سمسارة النقد الأجنبي ، حيث أن المعلومات عن أنشطة الحكومة في أسواق النقد الأجنبي يمكن أن ينبع عنها تحقيق أرباح طائلة نتيجة المضاربة الفردية في الأسواق بواسطة العملاء الذين يحصلون على مثل هذه المعلومات<sup>(١)</sup> . وفي بعض الحالات يمكن أن تتحقق المخاطرة في أسواق العملات الدولية عندما يتقدم عميل إلى أحد البنوك بطلب شراء نقد أجنبي لحسابه دون سداد القيمة المعاولة ، مما يجعل البنك في وضع مكشوف (Open Position) حيث أنه لم يحصل على مقابل العملات النقدية في الوقت الذي يتعاقد على شراء وبيع النقد بسعر صرف معين يمكن أن يرتفع عنه أو ينخفض عنه سعر الصرف عندما يحصل على النقد مقابل العملات التي اشتراها لحساب الغير . ولتجنب هذا النوع من المخاطرة تلجأ البنوك عادة إلى شراء النقد المطلوب من جهة بنوك أخرى ، أو من مصدرين تتعامل معهم ، أو من بعض السمسار ، وذلك لاغلاق الحساب المكشوف . ولكن بالرغم مما سبق فإن الكثير من البنوك والسمسار يتجهون إلى اسلوب الوضع المكشوف بغرض المضاربة ، وذلك يجعل الفترات الزمنية للحسابات المكشوفة متفاوتة الأجل .

---

(1) Herbert G. Grubel , op. cit . P 207 .

وقد أمكن باستخدام الأساليب القياسية أو الرياضية ، التوصل إلى بعض النماذج التي تفسر تغيرات أسعار العملات الدولية في الأسواق سواء مايتعلق منها بأسعار الفائدة ، أو بأسعار الخصم، أو بالتغييرات الاقتصادية والسياسية المتوقع حدوثها في المستقبل وانعكاس ذلك على قيم العملات الأجنبية ، وعلى أنشطة المضاربة والمراجحة أو التحكيم أو التغطية . وسوف نوضح ذلك عن الحديث عند المضاربة الاقتصادية في أسواق العملات الدولية .

**احلال العملات (Currency Substitution) :** يلجأ المتعاملون في أسواق العملات الدولية في كثير من الأحيان الى احلال العملات محل بعضها البعض ، مما يؤثر على أسعار العملات المتوقعة في المستقبل . و يحدث ذلك عندما تشير الاتجاهات إلى توقع حدوث تغير بالزيادة أو النقصان في قيمة إحدى العملات الدولية ، سواء كان ذلك راجعاً إلى تغيرات أسعار الفائدة على ودائع هذه العملة ، ومايتيح ذلك من قرارات للعملاء بتحويل القيمة من عملة إلى أخرى ، أو لتوقعات تغيرات أسعار الخصم ، أو أية عوامل داخلية أو خارجية . وقد أوضح الاقتصادي (Laffer) أنه لا يكفي أن تتوقع حدوث تغيرات في سعر الفائدة ليتم إحلال العملات محل بعضها البعض ، ولكن توقعات قيمة العملة ذاتها في المستقبل ، وارتفاع تكلفة الفرص البديلة لكل عملة هي التي تؤثر على المحفظة المالية للعملاء والتي تشمل محفظة توازن حقيقي ضئيلة القيمة بالنظر إلى إجمالي المحفظة . وتعكس تكلفة الفرصة البديلة على تغيرات سعر الفائدة واحتلافها من دولة لأخرى ، وهو مايعدل التغيرات الأجلة في سعر قطع النقد الأجنبي . وتستمر عملية احلال العملات حتى يتمكن كافة العملاء من موازنة المحفظة المالية النقدية ويصبح من السواء لدى العميل حيازة العملة الأولى ، أو حيازة العملة الثانية ، أو أي عملة أخرى <sup>(١)</sup> .

وقد أوضحت بعض الدراسات العملية عن سوق الدولارات الأمريكية ، أن زيادة الخطير (الانحراف المعياري) بالنسبة لسعر صرف الدولار / المارك الألماني ، له علاقة ارتباط إيجابية ومعنوية بنسبة مكونات المحفظة المالية الخارجية للبنوك الأمريكية من العملات غير الدولارية إلى عملة الدولار لديها وأن ٤٢٪ من التغيرات التي تحدث في هذه العلاقة ترجع إلى مخاطر التبادل للعملات في جانب الأصول في ميزانية البنوك ، وأن ٢٩٪ من التغيرات التي تحدث في هذه

(1) Arthur B.Laffer, Marc .A. Miles , International Economics in An Integrated World ,Scott,Forsman & Company .U.S.A,1982, pp367-370 .

العلاقة ترجع إلى مخاطرة تبادل العملات وأثره على جانب الخصوم في الميزانية العمومية للبنوك (دراسة بوتام وويلفورد عام ١٩٧٨) <sup>(١)</sup>.

أما الدراسة التي أجرتها ميلز وستيوارت ، فقد أوضحت أن محفظة النقود في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، تتأثر بعدم التأكيد ، والعائد المتوقع في نفس الوقت . إذ يتوجه الأفراد إلى تعديل المحفظة النقدية إذا ما كانت درجة عدم التأكيد مرتفعة ، وإذا كان العائد المتوقع منخفضاً ، ويتجهون إلى حيازة العملات الأخرى التي لا تتصف بهذه الصفات .

ويعني ذلك أن نموذج تنويع المحفظة التقديمة يلخص بایجهاز القوى التي تؤثر على الاسواق  
الدولية للعملات<sup>(٢)</sup>

د- كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية :

في ظل قوى السوق الحرة ، وبدون تدخل من السلطات السياسية في أسواق العملات الدولية نجد أن سعر الصرف يتحدد بــ تغيرات قوى العرض ، والطلب حيث يتقطع منحنى العرض من العملات الدولية مع منحنى الطلب عليها ، ويكون السعر في هذه الحالة سعر التوازن ، الذي مايلبــث أن يتغير من نقطة إلى أخرى تبعــاً لما يحدث من تغيرات مستمرة على جانبي العرض والطلب . وفي هذه الحالة يتــأرجــع السعر بين الصعود والهبوط في ضوء تغير العوامل المؤثــرة ، والتي يمكن تقسيمها إلى عوامل اقتصادية ، وعوامل ذاتية .

**العوامل الاقتصادية** : يقصد بالعوامل الاقتصادية : العوامل ذات الطبيعة المادية المرتبطة بالاقتصاد المحلي والعالمي مثل ميزان المدفوعات للدولة المصدرة للعملة المتداولة في الأسواق الدولية، إذ ينحدر أن مركز ميزان المدفوعات يؤثر على قيمة العملة بشكل واضح حيث ينحدر مثلاً أن الدولة التي يكون ميزان مدفوعاتها يعاني من عجز مزمن تتجه قيمة عملتها إلى الانخفاض ، يعكس الدول التي تسفر موازين مدفوعاتها عن فائض فتحة قيمة عملتها إلى الارتفاع

وتأثير القوة الشرائية للعملة المحلية ونسبتها ، إلى القوة الشرائية للعملات الأخرى داخل دولها في تحديد سعر الصرف ، حيث أن انخفاض القوة الشرائية لعملة ما يجعل قيمتها مقابل قيمة العملات الأخرى منخفضة . ويظهر ذلك بوضوح في مواجهة سلع الاستيراد عندما لا يكون هناك أي حظر اداري على حرية حركة التجارة الدولية للسلع ، والخدمات بين مختلف الدول .

(1) Bluford H.Putnam & D.Sykes Wilford , How Diversification Makes The Dollar Weaker . Euromoney . oct . 1978 . PP 201 - 204 .

(2) Arthur B.Laffer , Marc A.Miles , op . cit , P 380 .

وتأثير حركة رؤوس الأموال كذلك على قيمة أسعار الصرف ، حيث أن الدول التي تستقطب رؤوس أموال الدول الأخرى ، تجده قيمة عملتها إلى الارتفاع نظراً لزيادة الطلب عليها ، فضلاً عما يحدث من تغيرات لسعر الفائدة على الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وانعكاس ذلك على الطلب على مختلف العملات الدولية المتداولة في الأسواق .

ومن العوامل الاقتصادية المؤثرة على تحديد سعر الصرف في الأسواق الدولية : عمليات المضاربة ، وعمليات التغطية ، التي تحدث لتفادي أية خسارة ناجمة عن توقعات بالانخفاض سعر العملة في المستقبل .

وبينما تعتبر تغيرات أسعار الصادرات والواردات ، وأثرها على مركز ميزان المدفوعات ، وارتباط ذلك بتحديد سعر الصرف ، من العوامل الاقتصادية طويلة الأجل ، فإن العناصر الأخرى مثل حركة رؤوس الأموال ، والقوة الشرائية للعملة والمضاربة والتغطية تغير من العوامل الاقتصادية قصيرة الأجل <sup>(١)</sup> ، ويمكن أن نضيف إلى ما سبق عانياً آخر هو تقلبات أسواق الأصول المالية ( Asset Markets Disturbances ) ويقصد بها تأثير سعر الصرف بتغيرات الاحتياطييات النقدية ، وموازنة الطلب الأجنبي على الأصول المالية المحلية ، والطلب المحلي على الأصول المالية الأجنبية <sup>(٢)</sup> .

وطبقاً لهذا العامل ، بعد أن التقدّم تغير أصلًاً ماليًاً ، وأن أسعارها النسبية ( سعر الصرف الأساسي ) تتحدد بالرغبة في حيازة هذا الأصل المالي ، والتي تعتمد على سعر الفائدة ، وفضائل الحفظة المالية ، كما أن تعبئة رؤوس الأموال على المستوى الدولي تغير كافية جدًا لاحادات نفس الآثار أو التقلبات في أسواق العملات الأجنبية . ويتحدّد سعر الصرف عندما يتساوى الطلب على النقد الأجنبي مع العرض منه . وتؤدي تدفقات حساب رأس المال إلى جعل تدفقات الحساب الجاري لميزان المدفوعات تبدو ضئيلة ، وذلك نتيجة الزيادة التي تحدث في عائد رأس المال ، نتيجة الحفظة المالية ، لدرجة يمكن معها اعتبار هذا العامل بمثابة المحدد الأساسي لسعر الصرف <sup>(٣)</sup> .

**العوامل الذاتية :** وتشمل هذه العوامل : التوقعات ، والتنبؤات المتعلقة بظروف أسواق العملات الدولية ، وأثر ذلك على تحديد سعر الصرف ، حيث أن التوقعات تؤدي إلى زيادة غير حقيقة ، أو مبالغ فيها في الطلب ، أو وجود عرض كبير من العملة الأجنبية تمحسباً لظروف

(١) د. أحمد عبد محمود ، "العلاقات الاقتصادية الدولية" ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٨٥

(٢) د. حمدى عبد العليم ، سياسة سعر الصرف ، مرجع سابق ، ص ٤٨ - ٤٩ .

(3) John Williamson , The Open Economy and the World Economy , The Basic Books , Inc , U.S.A , 1983 , P 225 .

قادمة في المستقبل . كما تشمل أيضاً الأحداث السياسية والاجتماعية التي تؤثر على العوامل الاقتصادية المحددة لقيمة العملة . ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التوقعات التي تؤثر بدرجات مختلفة على سوق العملات الدولية وهي <sup>(1)</sup> :

١- توقعات السكون : وهي التوقعات التي تفترض عدم تغير أسعار العملات الأجنبية في المستقبل عن أسعارها الحالية ، وقد اعتمد غودج (ماندل : فلمنج) على هذه التوقعات عند صياغة محددات سعر الصرف في أسواق العملات الأجنبية .

٢- توقعات مطورة : (Adaptive Expectations) : ويقصد بذلك وجود توقعات سابقة عن أسعار الصرف الحالية ، ويقوم المتعاملون .

٣- توقعات مقدرة: (Extrapolative Expectations) ويقوم المتعاملون في الأسواق بمقارنة الأسعار الفعلية للعملات الأجنبية بالأسعار التي كانت متربعة من قبل ، واستخدام معامل ترجيح يعتمد عليه في توقع أسعار صرف العملات الأجنبية في المستقبل .

وهي التوقعات التي يقدرها العملاء في الأسواق الدولية ، والتي أمكنهم ملاحظتها في المستقبل ، ثم يضيفون جزءاً ، أو بضعة أجزاء من آخر تغير حدث في قيمة العملات إلى القيم التي لاحظوها . ويعتمد المضاربون في أسواق العملات الدولية عادة على هذه التوقعات فيتجهون إلى شراء أو بيع العملات الأجنبية في ضوء هذه التوقعات .

٤- توقعات مرتبطة : (Regressive Expectations) : وفي هذه الحالة يفترض المتعاملون أن سعر العملات الأجنبية سوف يعود إلى سعر التوازن الأساسي ، كلما انحرف عن سعر التوازن الذي يقدروننه ، ولا يتشرط ذلك مباشرة ، ولكن يمكن أن يتاخر ذلك بعض الوقت . ويعتمد تقدير سعر التوازن ، وما يتوقع أن يحدث فيه من تغيرات على المعلومات التي لدى العملاء في الأسواق سواء معلومات اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية يتوقع حصولها في المستقبل .

ويجدر الإشارة إلى أن الثلاثة أنواع الأولى من التوقعات ، تعتمد على القيم الماضية لسعر العملات الأجنبية ، واستخدامها في التنبؤ بقيم هذه العملات في المستقبل وهو مالاً نلاحظه بالنسبة للتوقعات المرتبطة ، أو المتمدة على سعر التوازن .

صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية : يمكن التمييز بين صيغتين أساسيتين في تحديد سعر العملات الأجنبية ، إحداهما الصيغة المتتبعة في سوق لندن ، والأخرى الصيغة المتتبعة في أسواق نيويورك ، وباريس ، وسويسرا (جينيف) .

(1) Ibid , P. 227 .

أ - صيغة سوق لندن : حيث يتم تحديد الكمية المتغيرة من العملة الأجنبية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد المحلي ، أى الكمية المتغيرة من الدولارات الأمريكية - مثلاً - الازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الأسترلينية .

ب - صيغة أسواق نيويورك وباريس وجيف : ويتم تحديد الكمية التي تتغير باستمرار من العملة المحلية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد الأجنبي ، أى كمية الدولارات الأمريكية - مثلاً - الازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الأسترلينية التي تعتبر نقداً أجنبياً في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويلاحظ أن تحديد أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الدولية قد ناقشناه على أساس عدم وجود رقابة على هذه الأسواق . ولكن في الواقع العملي يمكن أن يحدث بعض أنواع الرقابة على هذه الأسواق مما يؤثر على أسعار الصرف المحدثة ، وعلى تنظيم حركة رأس المال قصير الأجل . وعادة ما يستطيع التعاملون في الأسواق التغلب على قيود الرقابة على النقد الأجنبي مثل ذلك تعجيل أو تأخير المدفوعات بالنقد الأجنبي ، أو تغير حجم المخزون من السلع المحلية للتأثير على الصادرات أو الواردات بالإضافة إلى جموع الأفراد والمشروعات التي تجنب استخدام سوق العملات الأجنبية . مثال ذلك حصول أحد المصريين العاملين في بريطانيا - مثلاً - على قيمة إيجار منزل يملكه في القاهرة بالجنيه الأسترليني من حساب المستأجر الأجنبي الذي يكون لديه حساب بالجنيه الأسترليني في بريطانيا .

وقد جأت فرنسا ، وبليجيكا في السبعينيات والثمانينيات إلى إنشاء سوقين للنقد الأجنبي أحدهما للمعاملات التجارية بالفرنك والآخر للمعاملات المالية التي تسم بالفرنك أيضاً . وفي السوق الأول التجارى كان سعر الصرف ثابتاً ويطبق على المبادرات من السلع والخدمات والأصول طويلة الأجل والآخر يطبق على رؤوس الأموال قصيرة الأجل ، ويحدد السوق قيمة سعر العملات الأجنبية وفي هذا السوق يودى فائض الطلب على العملات الأجنبية إلى ارتفاع سعر الصرف مما يعمل على منع هروب رؤوس الأموال إلى الخارج . وتحقق فاعلية هذا النظام الثنائى للأسواق اذا ما كانت الفروق بين أسعار الصرف فى كل من السوقين ضئيلة . أما اذا كان الفرق كبيراً فإنه من الأفضل اعتبار رؤوس الأموال قصيرة الأجل بمثابة رؤوس أموال طويلة الأجل أو تجارية <sup>(١)</sup> .

هـ- مخاطر التعامل في أسواق العملات الأجنبية : تمثل مخاطر التعامل في أسواق العملات الأجنبية فيما ينشأ عن أنشطة المضاربة على قيم العملات الدولية من خسائر نتيجة احتمالات انخفاض الأسعار لبعض العملات بشكل غير متوقع وعلى نحو تعجز فيه عمليات المراجحة أو

---

(1) Herbert . G. Grubel , op . cit , P 364 .

التغطية عن تحقيق استقرار قيم العملات المتداولة . وقد ترجع الأسباب الماجحة إلى أحداث سياسية أو طبيعية سارة أو غير سارة أو نتيجة قرارات اقتصادية مفاجئة تتعلق باعلان التخفيض الرسمي لقيمة العملة رغبة في التغلب على صعوبات أو مشاكل ميزان مدفوعات الدولة المصدرة لعملة ما من العملات المتداولة في أسواق العملات الدولية .

وتقوم المضاربة على أساس توقعات أسعار الصرف في المستقبل ومقارنتها بالأسعار الحاضرة للعملات المتداولة فإذا كانت التوقعات تشير إلى احتمالات انخفاض سعر أحدى العملات الأجنبية عن السعر الحاضر لها في الأسواق يتوجه المضاربون إلى تعجيل بيع العملات الموجودة لديهم بجنبي لتحقيق الخسائر . أما إذا كانت التوقعات تشير إلى احتمالات ارتفاع سعر إحدى العملات المتداولة فإن المضاربين يتجهون إلى شراء العملة أملاً في الحصول على أرباح في المستقبل .

وفي مثل هذه الحالة فإن المستقبل قد لا يجيء مطابقاً للتوقعات ويحدث انخفاض في سعر العملة بدلاً من ارتفاعه وهو ما يؤدي إلى تحقيق خسارة للمضاربين يتوقف حجمها على مقدار الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع للعملات الأجنبية المتداولة . ويتوقف العائد المتوقع من عمليات المضاربة على طول فترة الاستثمار للأموال حيث نجد أن هناك علاقة عكسية بين طول فترة الاستثمار ومعدل العائد من المضاربة وأن هذا العائد يعتبر دالة لطول الفترة الزمنية لاستثمار أموال المضاربة .

ويجلد الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية طويلة الأجل ، لاترتبط بتوقعات سعر الصرف في المستقبل ، بسبب صعوبة التنبؤ بسعر الصرف في المستقبل ، إذا كانت الفترة الزمنية طويلة ، والتي تقارب تغيرات أسعار الصرف النسبية في مختلف الدول مع تغيرات الأسعار المحلية النسبية ، مثل ذلك تقارب المكاسب المرتفعة الناتجة عن رأس المال في دولة يرتفع فيها معدل التضخم مع الخسائر الناتجة عن تخفيض سعر الصرف لهذه الدولة<sup>(1)</sup> وتحدد عمليات المضاربة كذلك من بحوز أحد المضاربين إلى الاقتراض بالعملات التي يتوقع انخفاض قيمتها في المستقبل ، وإن كانت عملة مختلفة عن عملة البلد الذي يحملون جنسيته . وفي حالة حدوث ارتفاع في قيمة العملة بشكل فجائي فإن المضاربين يخسرون خسائر فادحة وفقاً لحجم الأموال المقترضة التي يتبعون سدادها أعلى من سعر الصرف عند اقتراضها من الجهاز المركزي ، ونظراً لأن المضاربة تتضمن عنصر المخاطرة فإن احتمالات تحقيق خسائر من التعامل في بيع وشراء العملات أو من الاقتراض والاقتراض تزيد احتمالات حدوثها في ظل عدم التنبؤ وفي ظل عدم التأكد عن المستقبل . وفي نفس الوقت فإن قصر فترة استمرار التغيرات غير العادية في سعر الصرف يجعل من الصعوبة

(1) Ibid , PP 226 - 232 .

الاحساس بوجود المضاربة وصعوبة استخدام الدراسات القياسية لمعرفة تأثير المضاربة على قيمة العملة وارتباط ذلك بالعوائد الاجنبية أو السلبية (الخسائر) التي تتحقق نتيجة حيارة اصول مالية بالعملات الأجنبية . وقد أشارت احدى الدراسات التي أجريت حول المضاربة غير العادلة على عملتي الدولار والاسترليني خلال الفترة ( ١٩٨٤ - ١٩٨١ ) ، إلى أن التغيرات غير الطبيعية في أسعار الاسترليني ومتانج عنها من خسائر وأدى إلى التحول إلى حيارة الدولار الأمريكي ترجع أما إلى التوقعات غير الرشيدة إلى توازن الثبات (زيادة العوائد أو نقصها بشكل غير عادي ولكنها تتصف بالرشادة) ، أو إلى : العوامل الرئيسية التي تتفاوت مع بعضها البعض<sup>(١)</sup> ، كما أوضحت النراسة أن عائد المحاطرة الذي يفصل سعر الصرف الآجل عن سعر الصرف العاجل المتوقع في المستقبل ، يساوى الفرق بين سعر الفائدة الحقيقى المتوقع على السندات المصدرة بكل من الدولار والاسترليني . وذلك يشرط أن تكون الانحرافات عن تعادل القوة الشرائية للعملتين متناسبة مع عائد المضاربة في العقارات<sup>(٢)</sup> . ويجدل بعض الاقتصاديين بأن الأحداث التاريخية على الصعيد الاقتصادي لا توكلد وجود ارتباط بين عدم التأكيد والمضاربة غير المستقرة مالم يحدث خطأ في تعريف المضاربة بحيث تتشكل المضاربة على سعر الصرف الثابت ، بصرف النظر عن المغالاة التي تتصف بها قيمة العملة المحددة . وفي مثل هذه الحالة فان المضاربين يحققون خسائر عندما تؤدي المضاربة إلى انحراف سعر الصرف عن السعر التوازني حيث أنهم يتوجهون إلى شراء العملات عندما يكون سعرها مرتفعاً ويعونها عندما تتجه أسعارها إلى الانخفاض عن مستوى التوازن . ورغم ذلك فان للمضاربين في أسواق العملات الدولية يمكنهم تحقيق أرباح عندما يقومون بشراء العملات عندما يقترب سعرها أدنى الانخفاض ويقومون ببيعها عندما يقترب الأسعار من نهاية الارتفاع<sup>(٣)</sup> . كما يلاحظ أن المضاربة ذاتها تؤدي إلى تغيير سعر الصرف العاجل أو الحاضر مما يؤدي إلى وجود حالة عدم التأكيد أمام المضاربين في أسواق العملات الدولية بشأن الأرباح التي يمكن لهم تحقيقها في المستقبل والتي تعتمد على العلاقة بين سعر الصرف الحاضر وسعر لصرف المستقبل المتوقع وكلاهما يتأثر بأشبطة المضاربة . وذلك بعكس الحال عندما يكون هناك نظام ثابت لسعر الصرف حيث لا يكون أمام المضاربين سوى طريق

(1) George W.Evans , A test for Speculative Bubbles in The sterling Dollar Exchange Rate:1981-1984,The American Economic Review, Sep . 1986 , pp 621 - 633 .

(2) Ibid, P 628 .

(3) Harry G.Johnson, The Case for Flexible Exchange Rates 1989 : in Robert E . Baldwin & David Richardson, International Trade and Finance Readings , Little and Brown Company , Boston , 1974 , PP379 - 380 .

واحد يتغير في سعر الصرف اذا لم يتغير نهائياً . وفي حالة حدوث مثل هذا التغيير في سعر الصرف يكون بنسبة معينة ومؤكدة . ولذلك نجد أن احتمالات حدوث الخسائر وزيادة معدل الخطر تكون أكثر ارتفاعاً في حالة تقويم سعر الصرف ، وتقلل كثيراً في حالة اتباع سياسة ثبات سعر الصرف حيث تكون المضاربة أكثر استقراراً .

وقد أوضح الاقتصادي ( Grubel ) أن المضاربة على أسعار الصرف الآجلة تعتبر صيغة مشروعة لعمليات المقامرة نظراً لأنها تتضمن احتمالات تحقيق خسائر كبيرة مثلاً تتضمن احتمالات تحقيق أرباح مرتفعة جداً . ويشهد في ذلك بما حدث لعدد من البنوك الأوروبية عام ١٩٧٤ .

وبناءً على ما سبق فإن منحنى المضاربات يكون منحنى الظروف العادية ، ولكنه يصبح شديد المرونة عندما تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى توقعات باعادة تقويم العملات الرئيسية المتداولة في أسواق العملات الدولية .

وهكذا نجد التعامل في أسواق العملات الأجنبية ينطوي على بعض المخاطر المرتبطة بجاهة عدم التأكد بشأنه المستقبل وصعوبة التنبؤ . ما ستكون عليه حالة الأسواق والعملات الرئيسية المتداولة في المستقبل خاصة عندما تقع بعض الأحداث السياسية ، التي لم يكن من السهولة التنبؤ بحدوثها قبل أن تحدث مما يعرض المضاربين في هذه الأسواق لتحمل الخسائر .

و - الآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية : تحدث المعاملات في أسواق العملات الأجنبية عدة آثار اقتصادية ، يمكن بيانها فيما يلى :

- التأثير على قيمة العملات المتداولة .

- التأثير على قيمة الاحتياطييات الأجنبية .

- التأثير على حركة التجارة الدولية .

- التأثير على ميزان المدفوعات .

- التأثير على حركة رأس المال قصير الأجل .

- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، وأسواق السلع الهامة

ونوضح ما سبق فيما يلى :

١- التأثير على قيمة العملات المتداولة : يترتب على بيع وشراء العملات الأجنبية ، وأنشطة المضاربة ، والتعامل الحاضر ، والأجل والمستقبل تغيرات مستمرة في قيمة العملات الأجنبية وذلك نتيجة ما يحدث من تغيرات في قوى العرض أو قوى الطلب بالنسبة للعرض من العملات

الأجنبية . ورغم القيام بعمليات المراجحة أو التحكيم والتغطية فإن تغيرات قيمة العملات المتداولة لا تستقر على حال ، كما أن التعامل في أسواق العملات الأجنبية من خلال البنك عند تحويل النقد الأجنبي بأسعار معينة يؤدي إلى حدوث تغيرات في أسعار التحويل تتوقف على حجم العاملات والفترة الزمنية وفي كافة الحالات تحرّك الأسعار السائدة للعملات الأجنبية سواء عن سعر العادل المبلغ لصندوق النقد الدولي أو عن السعر التوازني وسواء بالزيادة أو بالقصاصان .

وترتبط تغيرات العملة في هذه الأسواق إلى حد كبير - بعض التغيرات السياسية أو غيرها من العوامل الذاتية التي سبق الاشارة إليها ومتصلة به بدورها من توقعات تفاؤل أو تفاؤل أو تفاؤل عالمي ، أو إقليمية وانعكاس هذه العوامل على أسعار العملات الأجنبية الآجلة والمستقبلية .

وقد سبق أن أوضحنا التغيرات التي تحدث في أسعار العملات الأجنبية ، ونتائجها وأسباب احتلال العملات محل بعضها البعض وارتباط ذلك بأسعار الفائدة ، وكذلك كيفية تأثير المضاربة على قيم العملات المتداولة وما يتبع عنها من أرباح أو خسائر للمتعاملين أو المضاربين في أسواق العملات الدولية تمثل في الفرق بين أسعار الشراء وأسعار بيع العملات الأجنبية .

**٣ـ التأثير على قيمة الاحتياطييات الأجنبية :** تختلف البنوك المركزية في مختلف دول العالم باحتياطييات بالعملات الأجنبية ، لمواجهة الالتزامات العاجلة أو الطارئة ، واستخدام جانباً منها في ثبات سعر الصرف . وتعرض البنوك المركزية في هذه الاحتياطييات على تحقيق أهداف السيولة والربحية أو على الأقل الاحتفاظ بالقيمة الحقيقة للعملات الأجنبية وبعد عن المخاطر التي تتبع عنها خسائر ناتجة عن تقلبات قيمة العملات أو خسائر الأسواق التي تشمل الخسارة الفعلية بالإضافة إلى تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن التقلبات المفاجئة في أسعار الفائدة . وتتوقف المخاطر التي ت تعرض لها قيمة الاحتياطييات الأجنبية على العوامل التالية<sup>(١)</sup> .

**أـ توافر الاحتياطييات :** وعلاقة ذلك بالحد الأدنى اللازم الاحتفاظ به ، كنسبة مئوية دفياً من إجمالي الاحتياطييات ، يمكن تحويله إلى مبالغ سائلة ، وإن أدى ذلك إلى خسائر رأسمالية .

**بـ سيولة محفظة الاستثمارات وتوزيع آجال الاستحقاق :** حيث نجد أنه كلما طالت فترة الاستحقاق ، كلما زاد العائد أو الربح المتوقع ، كما أن طول فترة الاستحقاق ينطوي على وجود احتمالات للخسارة ، وهو ما يدفع البنك цرية إلى تفضيل الاستثمارات قصيرة الأجل

---

(1) Patric T.Downes , Managing Foreign Exchange Reserves , Finance & Development , Vol. 26, Dec.1989 , PP . 20 - 21 .

أو التوصل إلى ترتيبات مع البنك الدولي للحصول على تسهيلات ل توفير السيولة اللازمة واستثماراحتياطياتها في مجالات استثمار طويلة الأجل للحصول على عائد مرتفع .

ج - متوسط فترة حياة محفظة الاستثمارات : والتي تتراوح بين ٣ شهور كحد أدنى ، ١٥ شهرا كحد أقصى ، وهو ما يعني عدم اتجاه المحفظة إلى الاستثمار لفترة طويلة في استثمارات طويلة الأجل عندما يرتفع سعر الفائدة ، أو إلى الاستثمار في بند قصيرة الأجل ، عندما ينخفض سعر الفائدة .

د - القيود على السندات في المحفظة المالية : مثل : تحديد حد أقصى للسندات التي تزيد مدتها عن سنة ، أو تحديد فترة متوسطة لخيارة السندات بكلفة أنواعها ، أو تحديد حد أقصى لفترة حياة كل نوع من أنواع السندات ، أو تحديد وزن نسبي - كحد أقصى - إلى إجمالي استثمارات المحفظة .

هـ - القيود ضد المخاطر التي تعرض لها البنك التجارية : مثال ذلك : التعاون مع البنك كبيرة الحجم سواء بالنسبة للودائع أو الضمانات . ومن القيود أيضا تحديد حد أعلى بالنسبة للأحوال التي تزيد مدتها عن شهر . ويمكن تحديد حد أقصى إجمالي وحدود لكل بنك جديد يتم تأسيسه . وتليجاً بعض البنك المركزية إلى إيداع بعض المبالغ لدى بنوك مركزية أخرى أو لدى بنك التسويات الدولية للتغلب على المخاطر التي تنتج عن التعامل مع البنك التجارية ولكنها في هذه الحالة تحصل على عوائد قليلة مقابل المخاطر القليلة أيضا .

و - حدود أخطار السيادة : وتشمل تحديد حدود على كل حكومة أو حدود لكافة الحكومات الأخرى ، التي يتم التعامل معها خارج دائرة الدول الصناعية المتقدمة الرئيسية ، لتقليل الآثار الناجمة عن الأخطاء ، وما يرتبط بها من مخاطر .

وتترافق قدرة البنك المركزية على تقادم الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الاحتياطيات الأجنبية على مدى اتصال هذه البنك بالأسواق المالية والنقدية الرئيسية في العالم وعلى حسن اختيارها لشركائها في المعاملات الدولية أو وكلائهم في الخارج ومدى كفائتهم في الاستثمارات وعلى القدرة على الحصول على المعلومات عن الأسواق والتحولات الدقيقة عن المخاطر المحتملة والقدرة على تحليل المعلومات والبيانات واتخاذ قرارات الاستثمار على ضوئها ، وتوضيح الإحصائيات الدولية أن الدولار الأمريكي يمثل نحو ٦٧٪ من اجمالي الأصول الاحتياطية الرسمية على مستوى العالم ، وأن هذه النسبة تصل إلى ٧١٪ في الدول الصناعية ، وإلى ٦٠٪ في الدول النامية <sup>(١)</sup> . ويعني ذلك أن تقلبات أسعار الدولار عالميا الناجمة عن المعاملات في أسواق

---

(1) Ibid , P 20

العملات الأجنبية في أسواق النقد العالمية ذات تأثير مباشر على الاحتياطيات معظم دول العالم من النقد الأجنبي ، وتحاول البنوك المركزية حماية احتياطياتها من هذه الآثار ومتضمنه من مخاطر وذلك من خلال تنويع المحفظة المالية وإدارتها بطرق علمية تحقق السيولة والربحية في نفس الوقت، ويرتبط بذلك ترشيد التكلفة المالية للاحتفاظ بهذه الاحتياطيات ، مع الأخذ في الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة ، وأسعار الفائدة على الاقتراض عالمياً<sup>(١)</sup> .

**٣- التأثير على حركة التجارة الدولية :** يؤثر التعامل في العملات الأجنبية ، وما يترتب عليه من تغيرات في قيم العملات الدولية ، في حركة الصادرات ، والواردات ، حيث نجد أن العملة التي تتجه قيمتها في ظل المعاملات الدولية إلى الارتفاع ، تؤدي إلى ارتفاع تكلفة على أساسها عند تحديد القيمة أو تسوية المدفوعات مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على صادرات الدولة المصدرة لهذه العملة . ويحدث العكس في حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض حيث تصبح سلع الدولة صاحبة العملة رخيصة بالنسبة للدول التي تتطلبهما وتزيد الصادرات (مع ثبات العوامل الأخرى) وبالنسبة للواردات نجد أن العملة التي تتجه قيمتها إلى الارتفاع تصبح واردات الدول الأخرى رخيصة بالنسبة لها ويزيد طلب هذه الدولة على السلع من الدول الأخرى . وفي حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض فإن ذلك يعني ارتفاع تكاليف وارداتها من الدول الأخرى ، مما يؤدي إلى تقليل واردتها من الدول الأخرى (مع ثبات العوامل الأخرى) .

وهكذا نجد أن تقلبات أسعار العملات الأجنبية ، تؤدي إلى تغيرات مستمرة في حركة التجارة الدولية ، وتغيرات في التوزيع الجغرافي للتجارة العالمية .

**٤- التأثير على ميزان المدفوعات :** وتؤدي تقلبات أسعار العملات الأجنبية في الأسواق النقدية إلى صعود بعض العملات ، مع هبوط البعض الآخر مما يؤدي إلى التأثير على مركز ميزان المدفوعات حيث يمكن أن يتربّط على هذه التقلبات زيادة قيمة المدفوعات عن الواردات بدرجة أكبر من درجة استجابة الصادرات للزيادة مما يؤدي إلى حدوث مزيد من العجز في الميزان خاصة عندما لا يكون انخفاض قيمة العملة مصحوباً بزيادة في تدفق الاستثمارات بالعملات الأجنبية إلى داخل الدولة أي وجود ميزان معاملات رأسمالي مختلف يضيف المزيد إلى الاحتلال ميزان المدفوعات وقد حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد رئاسة ريجان عام ١٩٨٧ م عندما توسع في الإنفاق خارج الحدود وفي الإنفاق على حرب الكواكب مما أدى إلى انخفاض قيمة الدولار وحدوث ضغوط تصحيحية ترتب عليها انخفاض الفائدة الحقيقة والانخفاض الاستثماري وتراجع

(1) Joslin Landell Mills , The Financial Costs of Holding Reserves Finance & Development , Vol. 26 , No. 4 , Dec. 1989 , PP 17-19.

طلب المستثمرين وحدوث الأزمة العالمية في أسواق المال والقديم في 19 أكتوبر 1987<sup>(١)</sup>. وتحدث نتائج معاكسة لما سبق ، في حالة اتجاه قيمة عملات إحدى الدول إلى الارتفاع في الأسواق العالمية .

٥ . التأثير على حركة رأس المال قصيرة الأجل : أوضحت الدراسات الاقتصادية المتعددة ، أن التحركات الكبيرة ، أو الواسعة النطاق ، لرؤوس الأموال عالميا ، توقف إلى حد كبير على تقلبات سعر الصرف وتحريره من أي قيود تعيق حركة النقد الأجنبي ، كما أن هذه التقلبات جنباً إلى جنب مع تقلبات أسعار الفائدة ، تعتبر العوامل المحرّكة الهامة للمتعاملين في الأسواق المالية ، وتحفهم على ابتكار أدوات ، أو وسائل قويّل جديدة ، ومتطرفة<sup>(٢)</sup> . وتوضح إحدى الدراسات الخاصة بتنوع المحاضر ، والتكامل بين أسواق رأس المال العالمية - حالة المكسيك - أن تقلبات سعر الصرف الناتجة عن المعاملات في العملات الأجنبية في الأسواق الدولية ، تغير من العوامل الكلية المؤثرة على عوائد الأصول الرأسمالية والتي تؤثر بدورها على حركة هذه الأموال قصيرة الأجل . كما أشارت الدراسة إلى أن التخفيض غير المتوقع للعملة المكسيكية كان له تأثير واضح على تلك العوائد الرأسمالية حيث تؤثر تغيرات سعر الصرف على كل من المستوى العام للأسعار وعلى الأسعار النسبية وينعكس ذلك على قيمة العوائد ثم على حركة رأس المال قصير الأجل ، وعلى مخزونات محفظة الاستثمارات بصفة عامة<sup>(٣)</sup> .

وتوضح تجربة كوريا خلال الثمانينات ، والتسعينات ، أنها عندما أرادت تطوير أسواق المال والنقد لديها ، اتجهت إلى تحرير التجارة الخارجية ، وتحرير تدفقات الاستثمار ، وحركة رأس المال ، وإلغاء القيد على استثمارات الأجانب في الأسهم ، أو الأوراق المالية بصفة عامة وتحرير سعر الصرف الأجنبي ٠٠٠ إلى

وقد تبدلت العديد من المخاوف لدى السلطات النقدية في كوريا ، والتي تدور حول ما يمكن أن يترتب على ذلك من تأثير على قيمة العملة الكورية في الأسواق العالمية ، نتيجة التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال ، وتأثيرها على أسواق رأس المال في كوريا . ثم انعكس تغيرات قيمة العملة بعد ذلك على حركة رأس المال قصير الأجل . وقد أدى ذلك إلى تفكير السلطات الكورية في تحديد حد أقصى لمشتريات الأجانب الإجمالية من الأسهم ومشتريات كل فرد منها

(1) Wall Street Journal , May 9 , 1988 .

(2)Louis Pauly, Changing International Financial Markets , Finance & Development , Vol 26 , No 4 , 1989 , PP 34 - 37 .

(3) Luis F.de Calle , Diversification of Macroeconomic Risk and International Integration of Capital Markets: The Case of Mexico, The world Bank Economic Review , Vol 5 . No3. Sep.1991 . pp.415 - 432 .

و كذلك فرض حد أقصى لما يمكن أن يحتفظ به الفرد من أسهم في شركات الأجنبية (ابتداءً من عام ١٩٩٢م) <sup>(١)</sup>.

٦- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، والسلع الهامة : عندما تتجه قيمة العملة إلى الانخفاض ، فإن الأسعار المعلنة للأسهم تصبح رخيصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب فيزيد الطلب عليها الذي يكون فيه العائد مرتفعاً بصفة خاصة مما يؤدي إلى انتعاش بورصة الأوراق المالية وحدوث اتجاه صعودي في أسعار هذه الأوراق . وقد حدث ذلك بالنسبة لانخفاض الدولار خلال الثمانينيات حيث زادت الاقبال على شراء أسهم بورصة نيويورك نتيجة ارتفاع اسعار الأسهم وارتفاع العائد عليها بينما لم يرتفع الطلب على السندات نظراً لانخفاض سعر الفائدة مما أدى إلى تحول الطلب لصالح الأسهم . ولم يتراجع هذا الاتجاه إلا عندما اتجهت أسعار الفائدة إلى الارتفاع ابتداءً من الربع الثاني من عام ١٩٨٧ ، في ظل زيادة الضغوط التضخمية مما أدى إلى تراجع نشاط المستثمرين ، وتساقط فائض طلبهم ، وحدث انخفاض في أسعار الأسهم بعد ذلك بلغ أشدته يوم الاثنين الأسود ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م ، خاصة أن وزير الخزانة الأمريكي أعلن عن استعداده لترك الدولار يهبط أكثر مما حدث ، إن لم يتراجع المانيا الغربية عن رفع سعر الفائدة لديها <sup>(٢)</sup> .

وتؤثر تقلبات أسعار الصرف ، الناجمة عن التعامل في أسواق العملات الأجنبية ، على أسواق المعادن ، والسلع الهامة ، حيث نجد أنه عندما تتجه أسعار إحدى العملات القابلة للتحويل عالمياً إلى الانخفاض فإن ذلك يؤثر على الأسعار الآجلة للصفقات السلعية التي تعقد في بورصات العقود من خلال التأثير على القيمة المحددة لسعر الصرف الآجل ، وعقد الصرف المستقبلي حيث يتم الحصول على القيمة الحالية للعملة وقت التعاقد أو البيع بسعر يختلف وقت التعاقد على أن يكون التسليم مستقبلاً مع تفادي تغير قيمة العملة وذلك في حالة التصدير . أما في حالة الاستيراد فيتم شراء العملة بسعر السوق الحالي على أن يتم تسليم العملة فيما بعد للدفع من الواردات . وبذلك فإن أسعار بيع وشراء المعادن الهامة في البورصات العالمية لا تكون بعيدة عن الخصوص لتأثيرات أسعار العملات الأجنبية الحاضرة وتأثيرها على أسعار الصرف الآجلة والمستقبلية <sup>(٣)</sup> .

(1) Walter Makler , The Growth of the Korean Capital Market, Finance & Development , Vol. 27 , No.2 , June 1990, PP41 - 43.

(١) د. فتحى خليل الخضراوى ، "نظريات الكارثة وانهيار الاثنين الأسود" ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد

١٦ ، العدد الثالث ، خريف ١٩٨٨ ، ص ٣٧ .

(٣) د. حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

ولاشك أن التأثير القوى وال المباشر لتغيرات سعر العملات الأجنبية يؤدي إلى تغيرات مناظرة في الاستثمار المحلي (تكليفه وإبراداته) مما يؤدي إلى التأثير على الطلب على المشروعات الاستثمارية وعلى المستوى الاقتصادي ودرجة انتعاشه أو كсадه الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على طلب المشروعات بصفة عامة من المواد الخام والسلع الرأسمالية وغيرها من البنود غير التجارية فتتأثر أسعارها بتغيرات سعر الصرف العاجلة والأجلة . وقد أوضحت بعض الدراسات أن سعر الصرف يؤثر على الاستثمار في ظل وجود مكون أجنبي للاستثمار الكلى ولذلك فإن انخفاض سعر الصرف مثلاً يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الحقيقة للاستثمار والتأثير على أرباحه والتأثير على الحجم الكلى للاستثمار مع وجود دلالة معنوية مرتفعة ودرجة تأثير كبيرة على السلع المستوردة الوسيطة والرأسمالية . ولوحظ كذلك أن الأثر الصافي للانخفاض الحقيقى فى أسعار العملات الأجنبية ، يؤدي إلى زيادة الاستثمار فى السلع التى تدخل فى التجارة الدولية ، بينما يتراجع الاستثمار فى السلع التى تتبع محلياً . وذلك فضلاً عن التأثير على ربحية الاستثمار ، من خلال سعر الفائدة الحقيقى<sup>(١)</sup> .

وهكذا نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تغيرات أسعار العملات الأجنبية ، وتغيرات أسواق العامل فى الأوراق المالية ، وأسواق المعادن والسلع الهامة باعتبارها ذات ارتباط وثيق بالاستثمارات المحلية ذات المكون الأجنبى ، وبالاستثمارات الأجنبية أيضاً .

**ز - المؤسسات المالية ، والقديمة ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية :** تعتبر البنوك المركزية المؤسسة المسئولة بالدرجة الأولى عن تحديد سعر صرف العملة المحلية ، مقابل العملات الأجنبية باعتبارها تمثل الحكومة أو بنك الدولة أمام الجهات الخارجية سواء أكانت هذه الجهات بنوكاً مركزية أو مؤسسات دولية كالبنك الدولى أو صندوق النقد الدولى أو غيرها . وعادة ما يضع البنك المركزى سياساته بحيث يلزم البنك الأجنبى المسجلة لديه بإعلان أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية وفقاً للقواعد والأسس ، التي يضعها فى هذا الخصوص . فقد يرى البنك المركزى أنه من الأفضل تعريم سعر الصرف ، وتركه لقوى العرض والطلب ، وعلى البنك أن تعلن أسعار افتتاح وإغلاق يومية لما تحدده السوق . وفي هذه الحالة يتدخل البنك المركزى ، من خلال صندوق به احتياطي كافٍ لشراء ، أو بيع العملات المتداولة ، فى الحالات التى تستوجب ذلك ، بهدف استعادة التوازن إلى أسواق النقد الأجنبى داخل البلاد . وقد يرى البنك المركزى فى مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي أن مصلحة الاقتصاد القومى تتطلب تخفيض قيمة العملة أكثر من مستوى العرض والطلب لتحقيق أهداف معينة وفى هذه

---

(1) Luis Serven and Anders Solimano , Private Investment and Macroeconomic Adjustment : A Survey , The World Bank Research Observer , Vol. 7, No. 1, Jan 1992 , pp 102 - 103 .

الحالة يتلزم المعاملون سواء أكانوا أفراداً أو بنوكاً بالسعر الذي يحدده البنك المركزي والذي يدعمه عادة قانوناً ملزماً بحيث يتم تحريم المخالفات للأسعار المحددة ، ويحدث نفس الشيء عندما يقرر البنك المركزي رفع السعر بأعلى من القيمة الحقيقة ، التي يمكن أن تحددها قوى العرض والطلب . وفي مثل هذه الحالة تنشط الأسواق السوداء للعملات الحرة ، لتحقيق المكاسب المالية، المتمثلة في الفروق الواضحة بين أسعار الشراء الرسمية ، أو المعلنة، وأسعار الشراء والبيع غير الرسمية والتي يدعمها عادة وجود أزمة عرض أو فائض طلب غير مشبع ، الأمر الذي يغري بالمضاربة ، وتحمل مخاطر مختلفة القوانين ، بواسطة تجارة العملة الأجنبية في الأسواق السوداء .

ورغم أن أسعار البنك المركزي وهو الجهة الرئيسية المسئولة في هذا الصدد ، فإن بعض نظم إدارة الدولة ، تخضع البنك المركزي لوزير الاقتصاد ، أو لوزير المالية ، والذين يكون لهم في هذه الحالة حق إصدار القرارات ، وتعديل القوانين ، وتحريك الدعاوى الجنائية ، في حالات مخالفة الأسعار المحددة لبيع العملات الأجنبية ، أو شرائها وكذلك الموافقة على التصالح ومصادرة النقد الأجنبي .

وعادة ما تصدر القرارات والقوانين بالتعاون بين الجهات المذكورة ، والبنك المركزي ، وبعد إجراء مشاورات متبادلة ، ودراسات اقتصادية ، أو بحوث يجريها كل من البنك المركزي ووزارة الاقتصاد أو وزارة المالية أو وزارة التجارة أو غيرها وفقاً للنظام الوزاري في كل دولة . وتحدد هذه الجهات قواعد المعاملات مع العالم الخارجي بالنقد الأجنبي استيراداً وتصديراً ودخول وخروج رأس المال بالعملات الأجنبية وقواعد التحويلات النقدية والمعاملات المصرفية وحسابات النقد الأجنبي فيها وكذلك الجهات التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي بيعاً وشراء مثل شركات الصرافة .

وتتوقف قدرة البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية ، والتأثير على قيمة العملة ، أو تحديدها بدقة على مدى تعرض اقتصاد الدولة للصدمات الخارجية ، إذ نجد في هذه الحالة ، أنه من الصعب الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي في الأجل القصير ، ويمكن في الأجل الطويل الوصول إلى تحديد سليم للرسولة وخلق الائتمان واستقرار سعر الصرف حيث تزيد المدة في هذه الحالات عن ثلاثة سنوات <sup>(1)</sup> . ويلعب صندوق النقد الدولي دوراً مؤثراً في تحديد سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وتحقيق الشبات النسبي له . وإذا رجعنا إلى الهدف المعلن للصندوق نجد أن من ضمنها العمل على ثبات سعر الصرف والمحافظة على

(1) Richard D.End , The Role of Central Banks , Finance & Development Vol.26 , No 4 , Dec. 1989 , PP 11 - 12 .

معدلات مناسبة لأسعار صرف الدول الأعضاء وتجنب المنافسة على تخفيض سعر الصرف بين الدول الأعضاء .

وعند توقيع اتفاقية إنشاء الصندوق ، كانت الاتفاقية تتيح للدول الأعضاء تغيير قيمة عملاتها بما لا يتعدي ١٪ (بالزيادة أو النقص) ، ثم تعدلت هذه النسبة بموجب اتفاقية (سميثونيان) عام ١٩٧١ ، لتكون ٢٥٪ على كل جانب . كما سمح الصندوق للدول التي تعاني من عجز أساسى في موازين مدفوعاتها ، بتغيير أسعار عملاتها في حدود ١٠٪ على كل جانب (زيادة أو نقص) دون الحصول على موافقة الصندوق ، ويمكن لبعض الدول تحاوز هذه النسبة بشرط الحصول مقدماً على موافقة الصندوق .

ولما كانت فترة السبعينيات قد شهدت العديد من الظواهر الاقتصادية العالمية مثل الركود التضخمى ، وتواتى تخفيض الدولار الأمريكي ، وزيادة حدة التضخم ، وتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن تحويل الدولارات إلى ذهب ، فقد أتجه الصندوق إلى تعديل اتفاقية إنشائه عام ١٩٧٦ ، وأصبح للتعريفة القانونية دون ارتباط بأى نسبة معينة أو بلا حدود ، حيث أن كثيراً من الدول قبل التعديل كانت تلجأ إلى تعويض عملاتها رغم مخالفة ذلك لاتفاقية إنشاء الصندوق واتجهت كثير من الدول إلى ربط قيم عملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلاً من الدولار أو الذهب بعد أن اعتزف الصندوق باستخدام هذه الوحدات كأصل احتياطي عالمي . وكان من المأمول أن يؤدي تعويض العملات إلى تقليل الطلب على الاحتياطيات الدولية وحقوق السحب الخاصة إلا أن ذلك لم يحدث ، لعدم قدرة التعويض على التأثير في نشاط المضاربة ، مثلما كان يحدث في حالة تطبيق ثبات سعر الصرف عالمياً<sup>(١)</sup> .

وعادة ما يجده أن الصندوق يلتجأ في محادثاته مع الدول الأعضاء ، إلى تقديم بعض النصائح ، أو المشورة ، فيما يتعلق بالرقابة على النقد الأجنبي ، وتحديد سعر الصرف ، حيث أن نصوص اتفاقية إنشاء الصندوق توضح أنه لا يحق لأية دولة عضو أن تقترح تغير قيمة عملتها الخارجية إلا بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي . وفي حالة المخالفه يحرم الدولة العضو من استخدام موارد الصندوق ما لم يتقرر غير ذلك . ويلاحظ أن الصندوق حرصن كذلك على الغاء نظام الرقابة على الصرف ومنع تعدد أسعار الصرف باستثناء الحالات التي تستوجب ذلك مثل فترات ما بعد الحروب وما يترب عليها من مشاكل مالية ونقدية ، وكذلك عملات الدول التي يقرر الصندوق أن عملاتها أصبحت نادرة ولا تكفى لسداد طلبات الأعضاء .

ولم تكن درجة استجابة كثير من الدول الأعضاء لمثل هذه الشروط مرضية على الاطلاق .

---

(1) Andrew D.Corckett , Control Over International Reserves, IMF Staff Papers , Vol 25 , No 1 , March 1978 , P 10

## الفصل الثاني

الرأي الشرعي  
في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية



## الفصل الثاني

### الرأي الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية

#### أ - الصرف والحوالات في الإسلام :

تحدث المعاملات في أسواق الصرف العاجل عن طريق التحويلات البريدية ، أو السفاتيج (الحوالات) ، أو بالبرق ، أو بالشراء التقديري ، عندما يحدث تبادل عملة معينة بعملة أخرى أو عن طريق البنك .

وتعتبر الحوالة أمراً كتاياً صادراً من أحد البنوك إلى بنك آخر ، أو مراسل للبنك في دولة أخرى ، ويطالبه بدفع مبلغ معين من العملات الأجنبية ، إلى طرف ثالث فوراً . وتعتبر مصاريف التحويل ضمن ثمن الحوالة ، وداخلة في ثمن النقد الأجنبي . ويكون النفع في هذه الحالة عاجلاً ، أو بمجرد الإطلاع .

أما سوق الصرف الآجل ، فيتم التعامل فيه على محورين : الأول تبادل السفاتيج الآجلة ، والثاني العقود الموجلة . وتعتبر الحوالة الآجلة أمراً صادراً من طرف أول (صاحب) إلى طرف ثان (مسحوب عليه) ، ليدفع مبلغاً معيناً من العملات الأجنبية إلى طرف ثالث (المستفيد) ، وذلك في تاريخ معين ، ويمكن تظهيرها للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير ، ويساوي الفرق بين السعر العاجل والسعر الآجل للعملات الأجنبية معدل الفائدة على العملة الأجنبية السائدة في دولة الطرف الآخر وتقييد هذه الحالات في تسهيل حركة التجارة الدولية وكأسلوب للدفع في حالة حوالات الصرف العاجلة . كما أن الحالات الآجلة قابلة للتداول بالبيع والشراء قبل موعد الاستحقاق ويمكن البيع بسعر يقل عن القيمة الأساسية بما يساوي سعر الفائدة على العملة المعروضة للبيع وذلك قبل موعد استحقاق الحوالة .

وتستخدم العقود الموجلة جنباً إلى جنب مع الحالات العاجلة ، والآجلة ، حيث يحرر عقد بين البائعين ، والمشترين ، ينص على تسليم كمية معينة من العملة ، بسعر صرف متفق عليه مقدماً ، والحوالات في الشريعة الإسلامية تعني نقل الدين من ذمة المخلي إلى ذمة المحتال عليه ، ويشمل النقل الدين مع المطالبة وهو رأي الإمام أبو يوسف ، بينما يرى محمد أن النقل للمطالبة فقط . ويستند الرأي الأول إلى أن النائب لو أبراً الحال عليه من الدين ، أو وهب المبلغ كان ذلك صحيحاً ولو أبراً المخلي ، أو المدين ، أو وهب إيه لم يصح<sup>(١)</sup> .

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الخامس . ص ٣٤ .

والسند الشرعي للحالة يستمد من الحديث الشريف لرسول الله صلى الله عليه وسلم "مظل الغنى ظلم وإذا اتبع على ملئه فليتع" . (أرواء الغليل ، الألبانى ، ج ٥ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، المكتب الاسلامي ١٤٠٥ هجرية) .

ويشترط لصحة الحالة الرضا من كل جانب : كل الحال له ، والحال عليه . وبالنسبة للمحال له الدين حق له فلا بد من رضاه ، أما الحال عليه ، فيلزم الدين ، ولا لزوم بغير التزام فيلزم رضاه كذلك ، وأما المحيل ، فإن الحالة تصح بدون رضاه .

ولا يشترط أن يكون الحال عليه مديناً للمحيل ، لأن الحالة قد تكون بدون دين ، وذلك عند الحنفية ، أما الشافعية ، فيرون أنه بمجرد قبول الحال عليه للحالة ، يتقلل الدين من ذمة المحيل عليه ، حيث يرى الشيرازى أن الحالة ، إما أن تكون تحويل حق ، أو يسع حق ، وأيهما كان ، وجب أن يبرأ به ذمة المحيل .

ويرى بقية الفقهاء في مختلف المذاهب ، أن الحالة لا يجوز إلا على من له عليه دين ؛ لأنها تبيع مافي الذمة بما في الذمة ، فإذا أحال من لادين له عليه ، كان يبع معدوم ، فلا يصح . وقال البعض يمكن أن تصح إذا رضى الحال عليه ، الذي تحمل ديناً يصح ، إذا كان عليه مثله ، فصح . وإن لم يكن عليه مثله ، كالضمان - فإن المحيل يطالب بتحليصه ، كما يطلب المضمون عنه بتحليصه ، فإن قضاه باذنه رجع على المحيل ، وإن قضاه بغير اذنه لم يرجع<sup>(١)</sup> .

وتعتبر الحالة من أشهر العقود التي تعتمد عليها الاعتمادات المستبدية في البنك ، خاصة الاعتمادات القابلة للتحويل ، وفي حالة قبول المستفيد المصادر ، حيث يتلزم البنك الحال عليه بشمن البضائع الخاصة بالمحيل .

وبالنسبة للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، تعتبر عملية التحويل التي يقوم بها البنك لصالح العميل عقد حالة حيث أن العميل يعطي مبلغاً معلوماً للبنك ، أو يكلف العميل البنك بأن يتحول من حسابه الجارى لدى البنك ، إلى مكان ، أو دولة ما ، فيلتزم البنك بتحويل المبلغ الذي في ذمته إلى المستفيد ، سواء كان للعميل نفسه ، أو لأحد غيره . ويرجع اعتبار عملية تحويل النقود حالة ؛ لأن العميل يضع ماله تحت يد البنك سواء كوديعة ، أو حساب حار فيه عملية تحويل لحق العميل أو يبع لحقه لأن الحالة لا يجوز إلا في مال يجوز بيعه أي أن المحيل يقوم ببيع ماله في ذمة الحال إليه أو يحول حقه فيه والبنك الحال عليه ملئه . وفيما يتعلق بالتحويلات الخارجية فإنها تأخذ حكم السفينة حيث يعطى الفرد مالاً لشخص آخر له كال فى بلد المعطى

(١) الشيرازى ، المهدب ، الجزء الأول ، ص ٤٤٥ .

فيوفيه ايها ويستفيد أمن الطريق<sup>(١)</sup> . وفي البنك الحديثة نجد أن العميل يودع المال لدى البنك على أن يحصل على مثله في البلد الأجنبي تجنبًا لمخاطر السرقة أو ضياع المال .

ويقول ابن تيمية: " وهذا كما أن من أخذ السفحة من المقرض ، وهو أن يفرضه دراهم يستوفيها منهـنـ فى بلد آخر ، مثلـ أنـ يـكونـ المـقرـضـ حـمـلـ الدـراـهـمـ إـلـىـ بلدـ آخـرـ وـالـمـقـرـضـ لـهـ درـاـهـمـ فـىـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ، وـهـوـ سـخـانـجـ إـلـىـ دـرـاـهـمـ فـىـ بلدـ المـقـرـضـ فـيـقـرـضـ مـهـنـ فـىـ بلدـ دـرـاـهـمـ الـقـرـضـ وـيـكـتـبـ لـهـ سـفـحةـ ، إـلـىـ بلدـ دـرـاـهـمـ الـقـرـضـ فـهـذـاـ يـجـزـىـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ ، وـقـيـلـ النـهـىـ عـنـهـ ، لأنـهـ قـرـضـ جـرـ منـفـعـةـ ، وـالـقـرـضـ إـذـاـ جـرـ منـفـعـةـ كـانـ رـبـاـ ، وـالـصـحـيـحـ الـجـواـزـ لـأـنـ الـقـرـضـ رـأـيـ الـفـعـ بـأـمـنـ خـطـرـ الـطـرـيقـ ، إـلـىـ نـقـلـ دـرـاـهـمـ إـلـىـ بلدـ دـرـاـهـمـ الـقـرـضـ ، فـكـلاـهـماـ مـتـفـعـ بـهـذـاـ الـاقـرـاضـ ، وـالـشـارـعـ لـأـيـهـ عـمـاـ يـفـعـ النـاسـ وـيـصـلـحـهـمـ ، وـيـتـاجـونـ إـلـيـهـ ، وـإـنـاـ يـهـىـ عـمـاـ يـضـرـهـمـ وـيـفـسـلـهـمـ وـقـدـ أـغـنـاهـمـ اللـهـ عـنـهـ<sup>(٢)</sup> .

ويستفاد مما سبق ، أن عملية السفحة جائزه شرعاً ، لوجود نفع لها لأطراف التعامل ؛ لأن الاسلام يبيح كل ما هو نافع ، ويحرم كل ما هو ضار .

وقد روی أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم مكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها الى مصب بن الزبير بالعراق ، فياخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً ، وروى عن على - رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأساً . وقد أجازه ابن سيرين ، والتحفى (رواوه سعيد) . وذكر القاضى أن للوصى قرض مال اليتيم فى بلد آخرى ، ليريح خطر الطريق ، والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منها . والشرع لا يرد بتحريم المصالح ، التي لا مضر فيها ، بل يمشروعيتها ، وأن هذا ليس منصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجوب ابقاؤه على الاباحة<sup>(٣)</sup> .

ويتفق الفقهاء على اعتبار التعامل في العملات خاضعاً لأحكام الصرف ، فتسرى أحكام الصرف على التعامل بأصل الأثمان ، ومعيار القيمة ، وهو الذهب ، والفضة كما تطبق هذه الأحكام على الفلوس المتعارف على تداولها بين الناس كوسيلة للتبادل . ييد أن بعض الفقهاء مثل مالك يرى أنه (لآخر) في الفلوس نظرية بالذهب والبورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلوود حتى تكون لها سكة وعين ، لكنهـاـ أـنـ تـبـاعـ بـالـذـهـبـ وـالـلـوـرـقـ نـظـرـةـ . وـيـرـىـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ أنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـدـ وـرـيـعـةـ كـرـهـاـ الـفـلـوـسـ وـيـعـهـاـ أـفـضـلـ أـوـ نـظـرـةـ لـكـفـيـةـ بـأـعـلـمـةـ ، فـاـنـ كـانـ

(١) الخطاب ، موهاب الجليل ، الجزء الرابع ، ص ٥٤٨ .

(٢) ابن تيمية ، الفتوى ، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الرابع ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

كاسدة عينها لانها عروض ، وان كانت ناقفة لم يعينها لأنها من الأثمان كالذهب والفضة <sup>(١)</sup> ، والمقصود ما سبق أن الفلوس لا يصح بيعها موجلاً أو مع التأخير في القبض سواء كانت الفلوس نقوداً ورقية أو معدنية أو غيرها .

وفيما يتعلق ببيع العملات الأجنبية ، فإنها جائزة شرعاً ، دون أن يكون هناك تأخير في قبض القيمة ويمكن أن تكون بزيادة بينهما في قيمة المبادلة . والسدن الشرعى لما سبق هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً مثل سواء يدأ يد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فيباعوا كيف شتم ، يدأ يد (صحيح مسلم ، ج ١ - ص ٦٩٣ - الحلبى) . ويستفاد من هذا الحديث الشريف أن مبادلة العملات المحلية بالعملات الأجنبية مع زيادة القيمة بينهما لاغبار عليها طالما كان التبادل يدأ يد ، أى يكون قبض الثمن في المجلس دون تأخير ، لأن حدوث ذلك يكون من ربا النساء .

وفي حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء" (صحيح البخاري الصغير للسيوطى ، الألبانى ، المكتب الاسلامى ، ١٤٠٦هـ) . والمقصود بكلمة هاء ، وهاء ، أنهاأخذ وعطاء في الحال دون تأخير في التناقض من المجلس . وتأخذ بقية الأنواع من النقود حكم الذهب فينطبق مasic على الفضة وعلى الفلوس باشکالها المختلفة .

ويجدر الاشارة إلى أن مasic ينطبق على البيع الفورى للعملات المبادلة سواء بين الناس وبعضهم البعض أو بين الناس والمصارف ، أو بين المصارف وبعضها البعض حيث يكون القبض حالاً وفوراً . أما عملية التحويل بين العملات داخل البنوك وبين البنوك والعملاء أو بين البنوك وبعضها البعض والتي لا يكون القبض فيها يداً يد فانها تأخذ حكم الحوالة لأنها ليست عملية بيع ، ويكون العرف المصرى هو المحاكم بين أطراف التعامل في مثل هذه الحالة حيث تكون القيود الحسابية بين البنوك وبعضها بمثابة القبض العرفى . ويستطيع العميل الحصول على مقابل العملة التي أعطاها للبنك في دولة أخرى يكون للبنك فيها مراسل أو وكيل مصرفي . ولا يريد العميل في هذه الحالة القبض الفورى للمقابل بالعملة الأخرى بل يريد مجرد حماية المال من اختطاف السفر أو الطريق أو السرقة أو الضياع . ومن ثم فإن ما تحصل عليه المصارف من زيادة في قيمة المبادلة جائز شرعاً وكذلك الحال بالنسبة لما يتقاضاه البنك من عمولات أو مصاريف إدارية لاجراء عملية التحويل .

---

(١) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الجزء الثالث ، ص ص ٩٠ - ٩١ . راجع أيضاً : الأمام الموصلى ، الاحتياط ، الجزء الثاني ، ص ٥٦ .

ويرى البعض أن اختلاف أسعار شراء وبيع العملات المقتن بالزمن الذي يستغرقه التحويل بين البنوك يشوبها الربا ، ولكن العميل أو مشترى العملة لاشأن له بالتوظيف الريبوى الذى يقسم به البائع لحافظة عملاته ، كما أن فرق السعر يمكن أن يتبع أيضاً من التوظيف غير الريبوى لكافة العملات حينما يتحرى المتعاملون المشروعية أو الحلال في استغلال الأموال . اذ نجد أن بعض البنوك تعطى أسعاراً أقل للعملة التي يتم تحويلها بالرييد عن أسعار العملة التي يتم تحويلها بالبرق لتمكنهم من توظيف العملات ربوياً لفترة أطول في حالة التحويل الريبوى<sup>(١)</sup> . ويرى أن التعامل بالعقود المؤجلة التي يؤجل فيها كل من دفع الثمن ، واستلام العملة لأجل لتطويرها لكي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن تغطية موقف تاجر العملة تحتاج إلى اقتراض العملة المحلية أولاً ثم شراء العملات الأجنبية قبل اقتراضها أو استمارها والاقتراض سوف يكون بفائدة ربوية، ومن ثم فإنه حرام شرعاً . وذلك يختلف عن حالة سفارات الصرف المطلقة ، وسفارات الصرف بالمشاركة والتي تباع بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر بمقدار معدل الربح الناتج من توظيف هذه السفارات ، مطروحاً منها مصاريف توظيف العملة وتحمل المشتري خسارة جزء من قيمتها . كما يمكن تداول هذه السفارات في أسواق ثانوية يعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها ، ودرجة خبرة ومهارة تاجر العملة في توظيف الأموال<sup>(٢)</sup> . وهكذا نجد أن دراسة الحوالة ، والصرف ، في الإسلام تعتبر نقطة بداية أساسية للحكم على شرعية كافة صور التعامل الحاضر ، والأجل في العملات الأجنبية .

### **ب - الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية :**

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية ، يجعل العملات تتصف بالمشروعية ، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام ، وبتحول دون استخدامها كأداة للاستغلال ، أو المقامرة غير المشروعة ، أو الكسب غير المشروع . كما حرص الإسلام على عدم استخدام أية صيغة للتعامل في العملات الأجنبية ، كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن ، أو التأخير الزمني . ولم يفت الشريعة الإسلامية أن تمنع الآثار السلبية التي يمكن أن يعاني منها الاقتصاد القومي ، أو العملة الوطنية في حالة التعامل بالبيع ، أو الشراء ، في العملات الأجنبية ، وذلك مع المحافظة على القوة الشرائية لنقود المجتمع الإسلامي . ويمكن إيجاز أهم الضوابط الإسلامية فيما يلي :

**- البعد عن الربا .**

(١) د. عبد على الجارحي ، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، الجزء الأول ، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ م ، ص ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٢ / ١٣٣ .

- البعد عن القمار .

- الأسعار تعكس التغيرات الاقتصادية ، وليس الحالة النفسية العامة .

- حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية .

ونوضح ما سبق على النحو التالي :

١ - تحبب الربا : حرص الإسلام على نقاء العملات في أسواق العملات الأجنبية ، من أية شوائب تحرف بها عن المشروعية ، طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والبعد عن شائبة الربا بصفة خاصة . فإذا تم تحويل العملة عن طريق حواله مصرفيه - مثلاً - يجب أن يحدث التقادم الفوري في تحديد المبلغ الذي يدفع ، والمقابل بالعملة الأخرى ، فإذا لم يحدث التقادم لضرورة ما فإنه يمكن الوفاء بشيك ، أو بحواله دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن إذ أن ذلك لو حدث يعتبر من الربا المحرم شرعاً .

ولما كانت النقود تقوم مقام العملات المتداولة قليلاً ، وهي الذهب ، والفضة فان علة الثمنية تطبق عليها ، ويطبق على التعامل فيها أحكام الصرف ، ومن ثم يحرم الربا في كافة أشكال النقود سواء كانت سلعية ، أو ورقية ، أو جلدية أو غيرها .

ولا يجوز اعتبار الزيادة المترتبة على التعامل الآجل في العملات الأجنبية بيع سلم ، أو يعأ مؤجلاً ، حيث يقول أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه : "السلم بما يقوم به السعر ربا". (فتح الباري - كتاب السلم - ج ٥، ص ٣٤، المخلبي) .

ويتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الصرف الآجل لمنع الربا الذي يمكن أن يقترن به ، وذلك استناداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة ، وفتاوي الفقهاء القدماء ، والمحذفين .

إذ يرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم . وروى عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقة نسبيته إلى الموسى فقلت : هذا أمر لا يصح ، قال : قد بعثه في السوق ، فلم ينكح على أحد ، فأتيت البراء ابن عازب فسألته ، فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ونحن نبيع هذا البيع فقال : " ما كان يدأ يد ، فلا يأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا"<sup>(٢)</sup> . وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال :

(١) البخاري ، كتاب البيع ، باب الورق بالنسب نسبيه ، فتح الباري بشرح البخاري ، الجزء الخامس ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٨٧ . انظر كذلك : صحيح مسلم ، الجزء الثالث ، كتاب البيع ، باب النهي عن بيع الورق بالنسب ديناً ، ص ١٢١٣ .

(٢) المرجع السابق ، صحيح مسلم ، ص ١٢١٣ .

كنت أبيع الإبل فكنت أخذ الذهب من الفضة ، والفضة من الذهب ، والدنانير من الراهم ، والدرارهم من الدنانير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "إذا إخذت أحدهما ، وأعطيت الآخر ، فلا تفارق صاحبك ، وبينك وبينه ليس" والحديث ضعفه الألباني (راجع صحيح ابن ماجة تحقيق الألباني ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٨ هـ)<sup>(١)</sup> . وعن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً قال : "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لاتبعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنطرتك حتى يلج بيته ، لا تنظر إلا يداً يد ، هات وهذا ، إني أنحاف عليكم الربا"<sup>(٢)</sup> .

وقد أعتبر الفقهاء القدامى ، أنه إذا كان العوضان جميعهما من أموال أو الربا كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة ، فيحرم فيما النسبة ، وأن شرط الصرف أن يقع ناجزاً مع قبض البديلين قبل الافتراق ، فإذا افترق المتعاملون قبل القبض ، يكون الصرف فاسداً .

وأوضح الفتوى المعاصرة عدم جواز بيع النقد بغضنه ، أو بغير جنسه نسبة مطلقاً ، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي مقابل ٣٢ جنيهات مصرية نسبة . وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٩٨٣م أنه بعد استعراض النصوص ، يمكن القول بعدم جواز الاستثمار في بيع وشراء العملات في السوق الآجل ، لعارض ذلك مع صريح النصوص . إضافة إلى ذلك ، فإن هناك في العادة علاقة واضحة بين سعر الصرف الآجل ، وسعر الفائدة .

وأوضح فقهاء دار المال الإسلامي ، أن تقديم عملة عاجلة لمؤسسة مالية ، مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفاً من عملة أخرى في تاريخ لاحق ، لا يجوز من الناحية الشرعية لانتفاء شرط التقاضي<sup>(٣)</sup> .

ويجدر الإشارة إلى أن الصرف الآجل مختلف عن المعايدة على الصرف ، حيث تجد أن بعض المجتهدين يعتبر الصرف الآجل مجرد مواعدة على الصرف يسبق البيع الحقيقي ، وعلى أساس السعر الحاضر ، وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف ، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل ، بسعر محدد مسبقاً . وتوضح هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أنه يجوز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن يتم تنفيذ العملية فيما بعد ويكون

(١) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص ٧٦٠ .

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس ، ص ٢٨٤

(٣) دار المال الإسلامي ، فهرس عمليات شركة الاستثمار الإسلامي ، ص ٤٠

التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد، ولكن اذا اقرن الوعد بما يدل على أنه عقد يسع فيكون من قبيل بيع الكالء بالكالء وهو منوع<sup>(١)</sup> اي أن الاسلام يحرم العقود التي يؤجل فيها كلا من طرف المعاوضة .

ورغم ماسبق ، فإن بعض الفقهاء ، والجتهدين ، يرون عدم جواز المعاودة على الصرف لقول العالمة ابن رشد: " لا يجوز في الصرف ، ولا في بيع الذهب معاودة ولا خيار ولا كفاله ولا حراولة ولا يصح الا بالمتاجرة لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل . أما المعاودة فتكره فان وقع الصرف بينهما على المعاودة لم يفسخ عند ابن القاسم وقال : اصبح يفسخ ، فعلق قول ابن القاسم اذا لم يتوارضا على السوم . فقال له : اذهب معى أصرف منك ذهبك بكلنا ، وكذا "<sup>(٢)</sup> .

وترجع عدم مشروعية المعاودة على الصرف لدى القائلين بذلك ، إلى أن الغاية من القواعد على الصرف الأجنبي ، لاتتحقق لأن الواجب لا يتم قضاء بالوفاء بوعده ، ففي ظل وجود هذا التعامل عادة مع أطراف غير مسلمة يمكن التوصل من الوعد عندما يتغير سعر الصرف لغير صالح أحد المتعادين ، أو يرى أن عدم التنفيذ يتحقق له مكسباً أفضل .

كما يوضح البعض أن الصرف جرى على احترام الوعد وتنفيذه ، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، فتصبح العملية عقد صرف آجل ملزم ، وهو ما لا يجوز شرعاً كما سبق البيان<sup>(٣)</sup> . ولاشك أن تحرى الدقة في الحكم على مشروعية المعاملات في أسواق العملات الأجنبية بكافة صورها يصبح ضرورة تبين مدى الخرص على البعد عن شائبة الربا ، من قريب ، أو بعيد .

ويرى ابن عباس رضي الله عنهما أن بيع الذهب بالنهمب ، والفضة بالفضة ، لا ينطبق عليه التحرير ، اذا لم يحدث التقابل في مجلس العقد ، لأنه لم يرد نص يدل على وجوب التقابل ، ولا يمكن افتراض زيادة أحد العرضين عن الآخر ، أما في بيع الذهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحدهما عن الآخر مقابل التأثير في التسليم.

٢- البعد عن القمار : يعرف البعض القمار على أنه عقد الصفقات اعتماداً على الحظ وحده دون أي خبرة سابقة ، أو دراسة تحليلية ، وذلك يعكس المضارب الذي تكون لديه خبرة سابقة ، والمام واسع بأحوال السوق ، والحسابات الدقيقة ، واحتمالات الرواج والكساد ، بينما

(١) بيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، ١٩٨١ ، ص ٩٠ .

(٢) مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثاني ، ص ٥٧٠ / ٥٠٩ .

(٣) أحمد عيسى الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤٣ / ٣٤٤ .

يرى البعض الآخر أنه لا فرق بين المقامرة والمضارب طالما لم يقصد إلى عملية بيع حقيقة بل البيع الصوري لكسب الفرق بين سعر الشراء والبيع<sup>(١)</sup>.

وفي حالة المقامرة ، نجد أن اعتبار القصور في العقود ، يجعلها غير صحيحة شرعاً ، فضلاً عن أنها تؤدي إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها ، ولا يستفاد بها في تمويل المشروعات كما أن المقامرة في العملات الأجنبية تؤدي إلى رفع الأسعار عن طريق الإشادات الكاذبة والإعلانات غير الصادقة ، ومن خلال التحكم في الأسواق عندما يتم جمع وحبس كل العملات في جهة معينة متحكمة تجعل العرض من العملات قليلاً بالنسبة للطلب عليها فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار ، كما تؤدي المعاملات الصورية نفس الغرض فإذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادة في معاملات الشراء الصورية ، وإذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادة في معاملات البيع الصورية . ويمكن أن يترتب على مسابق إفلاس كثير من العملاء والمشروعات والبنوك مثلما حدث في أزمة أكتوبر ١٩٢٩ ، حيث خسر المتعاملون ثلث مالمم في نهاية ١٩٣٢<sup>(٢)</sup> . وقد حدث نفس الشيء عندما حدثت أزمة سوق المناخ في الكويت وأزمة الأئبين الأسود في أكتوبر عام ١٩٨٧ م.

ويجدر الإشارة إلى أن عملية التحاسب على فروق الأسعار ، عندما يتفق الطرفان على المقامرة يعتبر قرينة على عدم قصد البيع والشراء لعدم قصد آثار العقد .

ويقول ابن القيم : "إذا باع ماليس عنده بقصد الربح ، فيبيه بسعر ، ويشترى به بآخر منه ، فإن هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فينتم ، فصار هذا نوعاً من الميسر والقامار ، والمخاطر مخاطرتان : مخاطرة التجارة : وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك . والخطر الثاني هو : الميسر ، وهو بخلاف التجارة ، لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه ماليس عنده وليس هذه مخاطرة التجارة ، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم . فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وبضناً ، فحيث ذُدخل في خطر التجارة ، وباي بيع التجارة ، كما أحله الله"<sup>(٣)</sup> .

ومما سبق يتضح أن المقامرة لا تجوز شرعاً ، لأنها تختلف عن التجارة التي تحدث بين البائع ، والمشتري ، لسلعة يمتلكها البائع ، وتنتقل ملكيتها إلى المشتري بعد دفع ثمنها بعكس المقامرة التي هي بيع ماليس عند البائع الذي لا يقدر على تسليم العملات الأجنبية في هذه الحالة والذي

(١) أحمد عيسى الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ / ٢٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢ م .

يستحجل البيع مقابل الربح المتوقع في المستقبل ، وقد يكسب ، أو يخسر ، شأنه في ذلك شأن الميسر .

٣ - الأسعار تعكس التغيرات الاقتصادية : ويشترط أن تكون الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية ، معبرة عن التغيرات الاقتصادية المرتبطة ، بطلب ، وعرض هذه العملات ، وليس مرتبطة بالحالة النفسية العامة ، أو توقعات التفاؤل ، أو التشاؤم .

وبعبارة أخرى فإن قوى العرض ، والطلب ، على العملات الدولية المتداولة في السوق العالمية الحرة ، وبعيداً عن التدخل الحكومي ، هي الأساس في تحديد الأسعار في هذه الأسواق .

والعوامل المؤثرة على النقد أو العملات الدولية هي <sup>(١)</sup> :

- الصادرات ، والواردات ، وما يرتبط بها من طلب المصرين ، والمستوردين للعملات لتسهيل حركة التجارة الدولية بين مختلف دول العالم .

- المكون الأجنبي للاستثمارات المحلية ، وما ينشأ عنه من طلب على العقد الأجنبي لشراء المواد الخام ، والآلات ، والتكنولوجيا المتقدمة بالعملات الدولية .

- الوفاء بمستحقات الأجانب ، أو المشروعات غير المقيمة ، والمساهمين الأجانب في شركات محلية ، والمقرضين لأفراد ، أو مشروعات محلية .

- الودائع بالعملات الدولية في الخارج ، رغبة في الحصول على أرباح ، أو فوائد مرتفعة .

- طلبات النقد الأجنبي لأغراض السياحة ، والدراسة ، والمعاملات الأخرى غير المنظورة في الخارج

- عمليات التحكيم ، والمضاربة الاقتصادية ( Speculation )

أما العوامل المؤثرة على المعروض من العملات الدولية فهي :

- مبالغ الاستثمارات بالعملة الأجنبية ، التي يتم تحويلها إلى عملة محلية .

- القروض المنوحة للدولة (أفراد ، وجهات خاصة ، وحكومة) بالعملات الأجنبية والتي يتم تحويلها إلى داخل البلاد .

- إيرادات الصادرات غير المنظورة ، التي يترتب عليها الحصول على موارد بالعملات الدولية إلى البلاد ، وتسجل في ميزان المدفوعات .

(١) أحمد عزيز الدين حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

- إيرادات تصدير السلع ، والمواد الأولية ، وإيرادات حقوق الملكية أو المساهمة أو الدائنة بواسطة الأجانب في مشروعات محلية .
- عمليات المضاربة الاقتصادية ، والتحكيم ، وما ينشأ عنها من إيرادات بالعملات الدولية لصالح المتعاملين المحليين .

وفيما عدا مasicق ، فإن الإسلام لا يعترف به كأساس لتحديد أسعار تداول العملات الدولية . إذ أن الإسلام لا يقر الطيرة (التفاؤل والتشاؤم) ومن ثم يعد تأثيرها على تحديد أسعار التداول للعملات الدولية وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ( ٠٠٠ ولا طيرة )

ونظراً لأن العوامل النفسية غير الموضوعية ترتبط إلى حد كبير بأنشطة المضاربة ، أو المقامرة ، في أسواق العملات الدولية ، فإنه يترتب عليها استمرار احتلال التوازن في الأسواق ، حيث يكون هناك عرض غير حقيقي أو طلب صوري أو مصطنع على العملات الدولية ومن ثم تحقيق مكاسب من جانب المقامرين المحترفين الذين يحاولون دائماً المحافظة على استمرار عدم التوازن في أسواق العملات الدولية لتحقيق مصالحهم .

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول استيفاء الدين بالعملات المختلفة عدداً ، أو قيمة ، وهل يكون ذلك بسعر يوم البيع ابتداءً ، أم بسعر يوم الاستيفاء ؟ فالذين قالوا بالوفاء عدداً ، يرون أن الثمن إذا كان معيناً ، ابتداءً كان يكون الدينار بعشرة دراهم ، فلا يجب إلا العدد غالاً أو رخيص . أما إذا لم يكن الثمن معيناً وكانت أنواع النقود المتباينة رائحة في الأسواق ولكنها مختلفة في القيمة فيكون السداد على أساس القيمة وقت العقد وال الخيار فيه للدافع ولاعتبار لتغير قيمة النقود المتباينة في هذه الحالة لأنها ثمن بأصل الخلقة لا يتحققها الكسداد أو الرخيص والغالء<sup>(١)</sup> . وقد روى عبد الله البهوي عن يسار بن ثمير قال : كان لي على رجل دراهم ، فعرض على دنانير فقالت : لا آخذنها حتى أسأل عمر ، فسألته فقال : أنت بها الصيارة فاعرضها ، فإذا قامت على سعر ، فإن شئت فخذنها ، وإن شئت فخذ مثل دراهمك " .

وقد روى أن القضية تغيرت قيمتها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده . أما الذين قالوا بالاستيفاء قيمة في تاريخ التعاقد ، ويوم القبض ، فيستثنون إلى رأي أبي يوسف .

(١) ابن عابدين - مجموعة رسائل ابن عابدين ، تبيه الرقود في مسائل النقود - الجزء الثاني - دار احياء التراث العربي -

وهذا الرأى يتفق مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقة ، ولا يتجاهل التغيرات فى قيمة النقود الناجمة عن تغيرات المستوى العام للأسعار ، ولذلك جعل العلماء الفتوى عليه والقضاء به<sup>(١)</sup> .

ولكن ابن عابدين يرى أن رأى أبي يوسف لا ينطبق على الذهب والفضة وإنما ينطبق فقط على الفلوس<sup>(٢)</sup> . كما أن ابن رشد فرق بين المبادلة الناشئة عن رد دين البيعة بالقيمة ، ولا يلزمه التعويض ، والمبادلة الناشئة عن رد دين القروض بالقيمة ويلزمه التعويض (راجع البيان والتحصيل لابن رشد الجد - الجزء السادس - ص ٤٨٧ - إحياء التراث الإسلامي - قطر - ١٩٨٤) .

وهكذا يُعد أن الشريعة الإسلامية لم تفل أثر العوامل ، أو المتغيرات الاقتصادية التي تتعلق بالطلب ، والعرض ، والتي لم تتغير من فترة إلى أخرى ، في تحديد أسعار تبادل العملات الدولية ، وليس الحالة النفسية غير الموضوعية التي تعتبر أكثر ارتباطاً بالقامرة ، أو المحاذفة الممنوعة شرعاً .

٤ - حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات : يجب أن تكون سوق تداول العملات الدولية ، حرية دون أي تدخل من استكثار أو تحكم أو استغلال طرف آخر أثناء عملية المبادلة . وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية ، على أن تعود السوق حرية مثلما كانت قبل التدخل متى زالت الأسباب ، أو الاعتبارات الجوهرية .

وقد أوضح بعض الكتاب ، أنه لا يجوز للحكومة أن تقوم بتسخير النقود في الظروف العادية ، استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر . . . ."<sup>(٣)</sup> .

ويعتبر هذا الرأى النقود بمثابة السلع ، التي رفض الرسول صلى الله عليه وسلم تسخيرها . ولكن أصحاب هذا الرأى لا يرون مانعاً من تدخل البنك المركزي الإسلامي في حالة أسعار الصرف الثابتة بائعاً أو مشترياً لكميات من الذهب أو من احتياطيات النقد الأجنبي من أجل المحافظة على سعر الصرف الرسمي الثابت .

كما أنه في حالة تعويم العملات ، وتركها حرية في الأسواق ، يمكن للبنك المركزي الإسلامي التدخل لمنع استمرار هبوط أسعار الصرف بالنسبة للعملة الوطنية<sup>(٤)</sup> .

(١) دكتور أبو بكر الصديق متولي ، ود. شوقي إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقد في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٩ .

(٢) أبو داود السنن ، كتاب البيوع .

(٣) صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٦٠ ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٩ .

وفي إطار حرص الاسلام على حرية السوق من الاختكار ، كما منع تلقى الركبان خارج السوق لمنع الظلم أو المخداع والبيع أو الشراء بأقل من سعر السوق . ويجدرنا التأريخ الاسلامي أن المسلمين في عصور الاسلام الأولى كانت لهم تجارة واردات و الصادرات يترتب عليها دخول وخروج العملات المتداولة في ذلك الوقت مثل الدنانير التي كانت تضرب في الدولة البيزنطية وتصل إلى الحجاز عن طريق التعامل التجارى مع بلاد الشام ومع الجشة ، كما كانت الدرهم تضرب في الدولة الساسانية في فارس وتصل إلى بلاد الحجاز عن طريق التجارة مع العراق ، أو عن طريق اليمن التي كانت خاضعة للنفوذ الفارسي في أواخر العصر الجاهلى وأوائل العصر النبوى . وقد نشأت حرفه (الصرافة) وهي استبدال نقد ب النقد آخر ، وعمل بها بعض الصحابة رضوان الله عليهم . اذ ورد في صحيح البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم : (كما تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا يد فلا بأس ، وإن كان النساء فلا يصح " وفي صحيح مسلم بعد ذكر نفس القصة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ٦٩٣ ) صحيح مسلم ، ج ١ ص ٦٩٣ . ويستفاد من ذلك أن الصرافة أو الاستغال باستبدال العملات كانت من الحرف التجارية المعروفة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

ومن الدلائل التي تشير إلى حرص الاسلام على حرية الأسواق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن سوق المدينة : " هنا سوقكم فلا ينقص منه أو يضيق ، ولا يؤخذ منه خراج " . (سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٧٥١ ، دار الفكر ، واسناده ضعيف وذكره الألباني في الضعيف ، راجع صحيح سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٢١ .

وقد ذكر السمهودي في كتابه (وفاء الوفاه) أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منع أن يؤخذ أحد كراء في السوق <sup>(٢)</sup> . ويعنى ذلك حرص الاسلام على إزالة أي معوقات أو أعباء تؤدي إلى ضيق نطاق السوق ، أو التأثير على حرفيته في تحديد الأسعار ، وحركة العرض ، والطلب .

وجاء ضمن فتاوى هيئة الفتوى ، والرقابة الشرعية بينك دين الاسلام ، أن الاتجار بالعملة مباح شرعاً، ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض ، والطلب ، المعتاد للناس ،

(٤) د. محمد نجاة الله صديقي ، المصارف المركبة في إطار العمل الاسلامي ، من بحوث كتاب الادارة المالية في الاسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ٥٧ .

(١) عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر المؤلف ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٧ - ١٨٤ .

(٢) السمهودي ، وفاء الوفا بأشعار دار المصطفى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ج ٢ ، ص ٧٤٩ .

وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتياط ، والاستغلال ، كان ضاراً للمجتمع ، وأصبح غير جائز شرعاً ، ويجهز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملاً بقاعدة "الاضرر ولاضرار" ، ووجب على الأفراد الامتناع لما يتحقق مصلحة الجماعة<sup>(١)</sup> .

ويستفاد من تلك الفتوى ، أن أصل التعامل في أسواق العملات الدولية ، يقوم على حرية السوق ، وتفاعل قوى العرض ، والطلب ، ودون وجود أية قوى تؤدي إلى تعطيل ميكانيكية عمل السوق ، مثل الاحتياط ، أو الاستغلال فحينئذ يجب على ولی الأمر التدخل لمنع الضرر وعودة الحرية إلى السوق ، واتاحة الفرصة لقوى العرض والطلب المعتادة لتحديد أسعار تداول العملات الدولية .

**٥ - حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية :** لم يفت الإسلام أن يعمل على حماية العملات المتداولة في بلاد المسلمين ، في مواجهة العملات الأجنبية المتداولة في أسواق الدولة . إذ نجد أن تحديد القيمة الخارجية ، للعملة يراعي فيه مكان العقد ، وزمانه ، وتكون القيمة اما بالذهب او بالعملة الرائجة (المتداولة) في البلد الذي التقى فيه البائع ، والمشتري ، وتحدد على أساس ما تحويه العملة من ذهب ، أو فضة ، وكذلك العملات الأخرى .

يوضح ابن عابدين مasicق ، حيث يقول : لو باع رجل عيناً من رجل بأصفهان ، بكلذ من الدنانير ، فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري بخاري ، يجب عليه الثمن . بمعيار أصفهان فيعتبر مكان العقد ، وتظهر ثمرة ذلك اذا كانت مالية (قيمة) الدينار مختلفة في البلدين ، وتوافقاً علىأخذ قيمة الدينار لفقده أو كساذه في البلدة الأخرى<sup>(٢)</sup> . ومعنى مasicق أن الوفاء بالدين بعملة مختلفة عن عملة الاقتراض يكون على أساس ما تحويه كل عملة من معدن وعلى أساس قيمة عملة مكان التعاقد وزمانه ، وهو ما يؤودي إلى المحافظة على القوة الشرائية للعملة الإسلامية في مواجهة العملات الأخرى عن طريق ربط قيمتها بما تحويه من معدن .

وقد أوضح ابن القيم الجوزية رحمة الله أن النقود لا تكون ثابتة القيمة ، إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب ، أو الفضة ، لأن المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، يجب أن يكون محدوداً مصبوطاً ، لا يرتفع ولا ينخفض ، اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة . وذلك لا يمكن إلا بسرع تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا ثمن تقوم به الأشياء ويستمر على

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، العدد ١٠٤ ، ١٤١٠ هـ الموافق فبراير ١٩٩٠ ، ص ٣٥٣، ٣٥٠ .

(٢) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٥ - ٣٨ .

حالة واحدة ، ولايقوم هو بغیره ، اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اخنقت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثنا واحدا لايزاد ولايقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغیرها لصالح أمر الناس<sup>(١)</sup> .

ومما سبق ، يتضح حرص فقهاء المسلمين على تحقيق صفة الثبات والاستقرار لقيمة العملات الاسلامية حتى لا يقع الضرر ويجعل الظلم وتفسد المعاملات .

ويوضح الباحثون المعاصرون أن البنك المركزي في الدولة الاسلامية يجب أن يلعب دوراً في حماية العملات الاسلامية من التغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقد سواء عن طريق الدخول باتجاه أو شطريًا لكميات من الذهب أو من الاحتياطيات النقد الأجنبي لاستعادة التوازن بين العرض والطلب على العملة الوطنية ، أو عن طريق التدخل الاداري المباشر لحماية العملة الوطنية من أية مؤثرات خارجية والعمل على منع أية اتجاهات نزولية في أسعار العملات الاسلامية في مواجهة العملات الدولية<sup>(٢)</sup> .

وقد أوضح السيد محمد باقر الصدر أنه : في حالة الأوراق الناتبة عن الذهب ، فإن الشرط الوحيد المعتبر فيها ، هو ألا تزيد ، ولا تنقص ، كمية الذهب التي تمثلها الورقة المباعة عن كمية الذهب التي تمثلها الورقة المشتراء . وأوضح كذلك ، أنه لايمكن مواكبة أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعوداً وهبوطاً ، نتيجة لعوامل عديدة ، وتولد عن ذلك صعوبات كبيرة<sup>(٣)</sup> .

ولاشك أن مضمون ماسبق ، هو التأكيد على استقرار القوة الشرائية للعملات المتiadلة عن طريق المساواة بين كمية الذهب التي تمثلها الورقة ، أو العملة الورقية المشتراء ، وكمية الذهب التي تمثلها العملة الورقية المباعة ، وعدم الاستجابة لتغيرات الصعود ، أو الهبوط في أسعار الصرف الناتجة عن أسباب متعددة ، وذلك في حالة النقد غير المغطاة بالذهب . أما في حالة النقود الورقية التي تعهد الجهات المصدرة لها بصرف قيمتها ذهباً عند الطلب فان كان التعهد بدفع القيمة بالذهب مجرد التزام مستقل يعطي الورقة ثقة وقيمة مالية فكانه سند على قيمة السلع والخدمات المتداولة ذهباً في ذمة البنك المركزي أو الحكومة التي تصبح مدينة بقيمة الورقة ذهباً وعندما يشتري حائز الورقة شيئاً بها فكانه يستخدم الدين في الشراء . و يجب في هذه الحالة أن

(١) ابن قيم الجوزية ، أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، دار الجليل ، الجزء الثاني ، ص ١٥٦ .

(٢) د. محمد بنحاة الله صديقى ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٣) السيد محمد باقر الصدر ، البنك الالاربوى فى الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٤٩ ، ١٩٨٣ ،

يسارى العوضان دون زيادة . أى أنه لا يمكن شراء كمية من أوراق النقود ، التى تمثل كمية معينة من الذهب فى ذمة البنك المركزي ، أو الحكومة بأوراق نقدية أخرى (عملات أخرى مختلفة عنها) تمثل كمية أكبر أو أقل من الذهب . أى أنه لا يسمح بغيرات أسعار الصرف هذه العملات الورقية صعوداً أو هبوطاً<sup>(١)</sup> ، ويوضح السيد محمد باقر الصدر ، أنه فى حالة افتراض أن التعهد بالدفع بالذهب يعني وجود دين فى ذمة الحكومة ، أو البنك المركزي المصدر للنقدود ، وتكون الورقة النقدية مجرد سند على وجود الدين ، وليس لها قيمة أصلية ، وفي هذه الحالة لا يكون التعامل بالأوراق النقدية تعامل بالذهب ولا يطبق عليها أحكام التعامل بالذهب أو التساوى بين الثمن والمثمن في عمليات الصرف<sup>(٢)</sup> . ولما كان التعامل في العملات الدولية في الوقت الحاضر لا يكون بدينار ذهبي ولا بدرهم فضي ، وحلت الأوراق النقدية محل الأصل في التعامل فيجب الالتزام بأحكام الأصل والا يكون ذلك تعطيلاً لحكم الله وشرعيته ومن ثم يجب اعتبار الثمنية في تبادل العملات الدولية . وهذا هو السر في اتفاق العلماء المعاصرین على ما مختلف فيه العلماء القدماء<sup>(٣)</sup> .

ولاشك أن اصرار الفقهاء على الحق النقود الورقية المعاصرة على الأصل يعتبر تأكيداً منهم للحرص على ثبات القوة الشرائية للنقد ثباتاً يماثل الثبات الكامن في الذهب مهما تغيرت القيمة الجارية للعملات صعوداً أو هبوطاً .

### جـ - الرأي الشرعى في التعامل في أسواق العملات الدولية ، وأهم صوره التطبيقية :

#### ١ - هل العملة الأجنبية سلعة في غير بلدنا ؟

لا يتفق معظم الفقهاء على اعتبار العملة الأجنبية سلعة تباع ، أو تشتري ، في غير بلدنا حيث أجازت الشريعة الإسلامية بيع ~~هذه~~ النقودين بالأخر كبيع الدنانير الذهبية بالدرارهم الفضية ، ومثل بيع الجنيهات المصرية بالدولارات الأمريكية لأن مثل هذا البيع يعتبر غرضاً صحيحاً يقرره العقلاء ويتفق مع ضرورات الحياة . اذ قد يضطر المرء إلى شراء أشياء من دولة معينة تعامل بالدولارات مثلاً بينما لا يوجد لديه سوى الجنيهات المصرية أو الدرارهم الخليجية ، وفي هذه الحالة لابد من

(١) المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(٣) على السالوس ، النقد واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٠٤ - ١٠٥ .

قيامه بشراء الدولارات الأمريكية مقابل العملات التي توجد في حوزته ويعكّه شراء ما يحتاج اليه، أو دفع ماعليه من التزامات<sup>(١)</sup> .

ولايُمكن اعتبار النقود سلعة داخل بلدها ، بل مجرد وسيلة للتبادل ، ومعيار للقيم ، وقد ذكر علماء المسلمين كالإمام الغزالى والإمام ابن قيم الجوزية وغيرهم ان النقود بخلقتها معيار للسلع والخدمات بها تقوم السلع والخدمات ولايقوم هو بها ، ولا يعقل أن نشتري النقود بذاته لأنّه عمل لا يقربه العقلاء لعدم الفائدة منه شأنه في ذلك شأن وضع النقود على الأرض ثم أخذتها بعينها حتى وإن كانت احدى العملات جيدة والأخرى رديئة لأن المشرع ساوي بين الجيد والرديء في النقود باعتبارها غير مطلوبة لذاتها وإنما كوسيلة للتبادل ومعيار للقيم<sup>(٢)</sup> . وقد ذكر ابن القاسم الجوزية أن الحتسبي يجب أن يمنع جعل النقود متجرًا فانه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلم إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتاجر بها ولا يتاجر فيها<sup>(٣)</sup> .

ولكي لاينحرف التعامل في العملات الأجنبية عن جوهر الشريعة الإسلامية ، فإن تبادل العملات في الإسلام يستند إلى الوزن المحدد بالذهب للعملة ، ويكون التبادل على أساس قيمة كل عملة بالذهب ، فإذا كان الدولار يحدد له وزن أربعة جرامات ذهب والجنيه المصري يحدد له جرامين فقط وزنا من الذهب فإن التبادل بين الدولار الأمريكي والجنيه المصري يحدث على أساس نسبة ٤ : ٢ أو ١ : ٢ مثلاً . ويطلق عليه سعر التعادل .

وعندما كان العالم يطبق قاعدة الصرف بالذهب ، كان ارتفاع ، أو انخفاض ، قيمة العملة مقابل العملات الأخرى عن سعر التعادل ، يترتب عليه دخول ، وخروج الذهب لسداد المدفوعات ، أو تحصيل قيمة الصادرات ، ويترتب على ذلك تغيرات في الطلب على العملات في أسواق النقد العالمية حتى يعود سعر التعادل مرة أخرى بين العملاتين ، وهكذا .

ويجيئ الإشارة إلى أن تبادل العملات على أساس نسبة ماقحوه كل منها من الذهب ، يؤدى إلى انخفاض عمليات المضاربة بالذهب في ظل ثبات أسعار النقود ، وامتاع الناس عن تخزين الذهب ، وعدم المضاربة بالعملات .

وعندما خرج العالم الإسلامي عن قاعدة الذهب ، حدثت الأزمات ، والمشاكل النقدية ، والاقتصادية مثل ذلك ماحدث في مصر أيام الحكم بأمر الله عام ٣٩٩ حيث أصبح الدينار

(١) د. عدنان خالد التركى ، السياسة النقدية والمصرفيّة في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، الأردن ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٠٥ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام المؤugin عن رب العذلين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ; والإمام أبي حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت ، الجزء الرابع ، ص ٨٦ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، طرق الحكمة ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ص ٢٨١ .

مساوية لأربعة وثلاثين درهماً والخضت أسعار السلع واضطربت أمور الناس مما جعل السلطات الاقتصادية تطرح دراهم جديدة وزاعت على الصيارات لمنع التعامل بالدرارم القديمة . وقد بلغ عدد صناديق الدرارم عشرين صندوقاً جاءت من قصر الحكم في ذلك العام<sup>(١)</sup> .

وإذا كان المدف من عملية الصرف ، تسهيل التبادل بين الناس ، كان مباحاً شرعاً ، أما إذا كانت التجارة بهدف تحقيق الأرباح ، تبيعاً عن قوى العرض ، والطلب ، الحقيقة للاستفادة من فروق أسعار العملات ، فهي عملية محظورة شرعاً .

وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، أن الورق النقدى يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيمة النقدية في النهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أحتجاس تعدد ببعض الجهات الأصلية . يعني أن الورق النقدى السعودى جنس وأن الورق الأمريكى جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك جواز بيع بعضه بعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانيه بريال سعودى ورقة كان أو فضة أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكى بثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد<sup>(٢)</sup> .

ويعتبر بعض الفقهاء أن الشيكات الحالة تكون بمثابة أو مترلة التقادس فى المجلس ، لأنها يساوى ورق النقد تماماً من حيث التداول ، وأنه يجرى تداولها بين الناس كالنقد تظهيراً ، أو تحويلياً ، وأنها محمية في قوانين جميع الدول . أي أن الشيك وسيلة وفاء وليس ضمان وأنه يساوى ورق النقد من حيث التداول<sup>(٣)</sup> .

٢ - تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية ، والدائنة ، في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية المستخدمة كوسيلة للتبادل أو اجراء المعاملات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية :

عالج الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان " غلاء ورخصة النقد " ، واتفق معظم الفقهاء على حساب الدائنة والمديونية واجراء التسوية على أساس سعر الصرف المحدد وقت توقيع عقد البيع أو اجراء المعاملات . اذا يرى الخفيف أنه اذا غلت القيمة او رخصت . فالبيع على حالة ولا تخير

(١) المقريزى ، شذور العقود ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) د. على السالوس ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ - ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٦ .

المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع . وقال ابن عابدين عليه القيمة من الدرارم يوم البيع والقبض <sup>(١)</sup> .

ويرى البعض أن حكم الورق إن اعتبرناه حواله على مصدره لا يصح ، لأن مصدره يقبل بتسديد قيمته كسائر الحالات ، فالأشبه حيئذ - والله أعلم - أن نعتبره كالفلوس الراحلة من حيث يبعه واستقراره والمبيع به فإذا استقرض منه أو باع به ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد أو انقطع وجوده من الأسواق يلزم حيئذ قياسا على الفلوس قيمته يوم القرض أو البيع <sup>(٢)</sup> .

ومما سبق ، نرى أن الفقهاء على الفتوى بأن تحدث التسويات ، وتعديل أرصدة المديونية ، والدائنية على أساس سعر الصرف السائد وقت البيع أو اجراء المعاملات أو يوم القرض .

و جاء في حاشية ابن عابدين : أن القلوري ذكر في شرحه ، أنه إذا استقرض درارم بخارية والقيا (المدين والدائن) في بلدة لا يقدر فيها على الدرارم البخارية فان كان (النقد البخاري ينفق او يروج في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا .

وإن كان لا ينفق فيها ، وجبت القيمة والدرارم البخارية فلذا أرجح القيمة <sup>(٣)</sup> .

ويعني ذلك إمكانية حصول الدائن على حقه بالمعاملات الأخرى على أساس سعر تعادل العملة البخارية بالمعاملات الأخرى او على أساس ماتحريه من معدن . وأضاف ابن عابدين أنه إذا كان الرجل قد اباع عينا من رجل بأصفهان ولم ينقد الشمن حتى وجد البائع المشترى في بخارى فيجب على المدين الشمن بعيار أصفهان (مكان البيع) أى أن الاعتبار لمكان العقد و زمانه <sup>(٤)</sup> .

وينادى بعض الفقهاء بأن تسوية الملفوعات في حالة تغير قيمة النقود تكون على أساس م الواقع عليه العقد عددا حيث ذكر أحدهم أنه لو غلت قيمة النقود أو زادت أو نقصت قيمتها فان البيع يكون على حاله ولا يتغير المشترى وعليه رد مثل ما وقع عليه العقد في الفلوس <sup>(٥)</sup> . ولا ينطر إلى القيمة بعد تغير قيمة النقود عند استيفاء الديون ، لأن الديون تقضى بأمثالها .

(١) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء السابق ، ص ٥٨ .

(٢) د. رفيق المصري ، الإسلام والنقد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٩٣ .

(٣) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٥) عبد الرحمن بن سليمان ، مجمع الأئمـه ملتقـي الأئمـه ، الجزء الأول ، المطبعة العثمانية ، ١٢٧٠ هـ ، ص ٢٠٥ .

ويتبين البعض الآخر وجهة نظر اخرى ، ترى أن الاستيفاء يكون فى تاريخ التعاقد ، ولكن على أساس قيمة الفلوس ، وليس عددها ، وهو رأى أبى يوسف الذى يرى سداد القيمة على أساس قيمة الفلوس عند عقد البيع أو يوم القبض فى حالة القروض والفتوى عند معظم العلماء على هذا الرأى والقضاء به . ويتميز هذا الرأى على الآراء الأخرى لأنه يأخذ تغير قيمة النقود فى الحساب والتعامل على أساس القيمة الجارية الحقيقية فى حالة تغير المستوى العام للأسعار المحلية <sup>(١)</sup> وقد أوضح البعض أن تقدير قيمة الدينار الشرعى عند حساب نصاب الزكاة يتغير كل سنة تبعاً لتغير القوة الشرائية للنقود ورخص النقود الورقية . وذلك على أساس تعديل قيمة الذهب الذى يساوى الدينار الشرعى ومعرفة قيمته بالعملة المحلية . ولاتزال النسبة بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى كما هي من صدر الإسلام وهى ١ : ١٠٠ .

كما أن تقدير الدينار الشرعى بالعملات المختلفة الحالية يحدث عن طريق سعر تعادلها بالذهب أو محتوى الوحدة النقدية الحسابية مع وزن الدينار الشرعى بضرب ٤٥٧١٤ (وزن الدينار الشرعى بالذهب) في سعر الجرام من الذهب بعملة ذلك البلد <sup>(٢)</sup> . ويعنى ذلك حرص التطبيق الإسلامى على حماية قيمة النقود من التآكل بسبب ارتفاع الأسعار أو التضخم وعدم تحقيق خسارة للمدين أو مكاسب للدائن بدون وجه حق . وقد فضلت العديد من الدول فى الوقت الحاضر إلى أهمية ذلك فاشترطوا فى الاتفاقيات الدولية للحصول على القروض أو تسوية الأرصدة المدينة أو الدائنة شرطاً يطلق عليه (شرط ضمان الذهب) عندما كان العالم يسير على قاعدة الذهب واستمر العمل بهذا الشرط إلى اليوم ومضمون هذا الشرط هو تعديل أرصدة المديونية والدائنة فى حالة تغير القيمة الجارية لعملة السداد أو المدفوعات لإعادتها إلى ما كانت عليه وقت توقيع الاتفاق على التجارة أو على القروض لكي لا يستفيد طرف أو يخسر طرف آخر .

ولم تكن نشأة حقوق السحب الخاصة ، أو الوحدة الحسابية للنقد فى أوروبا ، إلا فكرة تهدف إلى المحافظة على استقرار قيمة أساس تسوية المدفوعات الدولية ، والإقليمية ، والثنائية . إذ تحديد قيمة مثل هذه الوحدات الحسابية على أساس قيمة عملات عدة دول (عملات خمس دول فى حالة حقوق السحب الخاصة ، وعملات الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية الأوروبية بالنسبة لوحدة النقد الأوروبية (الإيكو)) . وذلك بالإضافة إلى سعي الدول العربية إلى استخدام الدينار الحسابي لتسوية المدفوعات وحسابات صناديق النقد العربى . كما تتجه دول الخليج

(١) د.أبو بكر الصديق عمر متول ، د. شوقى اسماعيل شحاته؛ مرجع سابق، ص ١٣٥ .

(٢) د. شوقى اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٦ وما بعدها.

العربي إلى استخدام الدينار الخليجي الحسابي كأساس لتسوية المدفوعات المتعلقة بدول مجلس التعاون الخليجي الذي أنشى عام ١٩٨١ ويضم دول الخليج والجزيرة العربية بهدف التكامل والتعاون الاقتصادي . ويتم تحديد وزن بالنذهب لكل وحدة نقد حسائية تكون من سلة عملات ضمانته للمزيد من استقرار القيمة وحماية الوحدة الحسائية من التأثير بارتفاع الأسعار والانخفاض القوة الشرائية للنقد في المستقبل . ولذلك نجد أن بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي اتجهت إلى تحديد سعر تعادل لعملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلاً من الذهب أو الدولار الأمريكي . كما اتجهت بعض البنوك والشركات في بعض الدول إلى تسوية حساباتها بوحدات حقوق السحب الخاصة باعتبارها أكثر ثباتاً في القوة الشرائية من العملات القابلة للتحويل . وهكذا نجد أن الإسلام له فضل السبق في الاهتمام بحماية حقوق الدائنين والتزامات المدينين من التغير تبعاً لتغير عملة السداد وما يترتب على ذلك من استفادة أحد الأطراف وخسارة الطرف الآخر دون وجه حق

### ٣ - اتجهادات الفقهاء المحدثين حول المقامرة (المضاربة الاقتصادية) في أسواق العملة :

حرص الإسلام على حماية العملة الإسلامية من خطر التقلبات التي تؤدي إلى ارتفاع ، أو انخفاض ، مفاجيء ، أو مصطنع ، أو نتيجة ظروف احتكارية فقد حرص كذلك على عدم اتخاذ التقدّم متجرأ لتحقيق الأرباح عن طريق الشراء وقت الانخفاض والبيع وقت الغلاء لما يتربّ على ذلك من انبعاث لأسواق العملات ، ومضاربة اقتصادية متعددة . ولقد اتفق الفقهاء على أساس أن تكون التقدّم وسيلة للتبادل ، ومقاييساً للقيمة في بلدانها ، وعدم اتخاذها مجالاً للتجارة مثل العروض (السلع والخدمات) ، لأن ذلك يؤدي إلى اختلالات متعددة ، وتتابع للدورات الاقتصادية غير المرغوبة ، والناتجة عن تغيرات مصطنعة ، أو غير حقيقة للعرض ، والطلب في أسواق العملات الدولية .

وقد عرفت موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، والاحصائية المضاربات ، بأنها الشراء أو البيع في الحاضر بأمل البيع أو الشراء في المستقبل عندما تغير الأسعار<sup>(١)</sup> . ويستفاد من ذلك أن المضاربة إنما تكون بغرض تحقيق الأرباح . ولما كانت التقدّم أداة للتبادل ومقاييساً للقيمة فقد استقر وأى الفقهاء المحدثين على عدم اعتبارها مقصداً للتجارة وتحقيق الأرباح خاصة وأن التجارب العملية أوضحت أن هذا النوع من المضاربة عادة ما يرتبط به الاحتكار للعملات وانتظار الترقيت الذي عنده يتحقق الارتفاع وفقاً لارادة المضاربين .

(١) د. عبد العزيز فهمي هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ( بدون تاريخ )، ص ٧٧٣

ويفرق البعض بين المقامرة ، والمضاربة الاقتصادية ، على أساس أن المضارب لديه المام واسع بأحوال السوق والسلع والصكوك والعملات المتداولة ويقوم بإجراء حسابات دقيقة لاحتمالات الرواج أو توقعات الكساد سواء بنفسه أو بواسطة خبراء متخصصين . أما المقامر فهو الذي يعتمد على الحظ وحده دون أي خبرة أو إجراء دراسة تحليلية . غير أن ذلك في رأي البعض الآخر لايفيحقيقة أن العاملات تكون صورية ولايقصد بها البيع الحقيقي وإنما التخلل من تنفيذ الصفقة بإجراء المقاومة بين فروق الأسعار وهو نفس الرأى الذى رأه بعض الاقتصاديين عندما قسموا المضاربين إلى مضاربين هواة ومضاربين محترفين أي أنهم جنوباً مقامرون<sup>(١)</sup> .

وقد نبه بعض الفقهاء إلى أن اعتبار القصد في العقود ، يجعل المضاربة غير صحيحة شرعاً حيث لا يوجد في المضاربة استلام ولا تسليم وتتحصر العملية في قبض أو دفع الفرق بين سعرى الشراء والبيع ، ولا يتعقد البيع إلا بتوازير نية البيع ونية الشراء وهي متعلقة بالقلب والإرادة وقد صد معاوضة مال بمال وحدوث الآثار المترتبة على البيع والشراء وهي التملك والتملك .

وفي المضاربة يدل التحاسب على فروق الأسعار على عدم قصد البيع والشراء ، وعدم قصد آثار العقد ، وهي : تملك الثمن ، وتملك المبيع ، وهو ما يجعل عقد المضاربة غير صحيح لأن الخاتمة إذا اتضحت اماراتها وشواهدها تفسد التصرف متى ثبت أن الغاية غير مشروعة ، وذلك لقول الشاطبي "كل من ابتهج في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل"<sup>(٢)</sup> .

وقد استند الفقهاء الحديثين في تحريم المضاربة شرعاً ، إلى ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد حيث يقول "إذا باع ماليس عنده يقصد الربح ، فيبيعه بسعر ويشتريه بأخر منه ، فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فينتم ، فصار هذا من نوع الميسر والقمار ، والمخاطر مخاطر تان ، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك . والخطر الثاني هو الميسر وهو بمثابة التجارة لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه وليس عنده ، وليس هذه مخاطرة التجارة ، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم ، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وبقتها ، فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله"<sup>(٣)</sup> . ويعنى ذلك أن المضاربة لم تستوف أركان عقد البيع والقصد منها تحقيق الأرباح من بيع ماليس موجوداً لدى البائع وغير قادر على التسليم .

(١) د. مقبل جعيدي ، الأسواق والبورصات ، بيون ناشر ، الإسكندرية ، ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) الشاطبي ، المرافقات ، الجزء الثاني ، ص ٣٣٣ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، المطبعة المصرية ، ١٩٧٢ ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ص ٢٦٣ - ٢٦٦ .

وقد جاء في احدى الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكوري -الجزء الثاني- فتوى رقم ٨٤  
سؤال نصه مایلی<sup>(١)</sup> :

" اذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغباً في أن يتعامل معه بطريق المراقبة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبيعها له ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسلد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسباً لبيت التمويل ولو قورن بأسعار السوق في حينه . فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بذلك هذا العمل من الناحية الشرعية ؟

الفتوى : اذا كان عقد بيع البضاعة منفصلاً عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعاً من ذلك " .

وما سبق يتضح لنا جواز الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بين البائع والمشترى وان اختلف عن سعر السوق لهذه العملة في تاريخ معين اذا كان العقد منفصلاً عن التعاقد على البضائع .  
أى أنه يجوز شراء العملة بسعر معين في تاريخ معين ثم اعاده بيعها بعد ذلك بسعر مختلف عندما يكون في مصلحة بيت التمويل . وبعبارة اخرى فان الفتوى تكيف الحالة على أنها مراقبة في العملات الأجنبية وأنها جائزة شرعاً بشرط أن تكون مراقبة البضاعة منفصلة عن مراقبة العملات الأجنبية مع القبض الفورى عند بيع النقد بالنقد ، وليس الوعد بشراء العملة كما جاء في فتوى اخرى لهيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكوري برقم ٩٦ ، ييد أن فتوى اخرى من فتاوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة في ١٤٠٣ هجرية أوضحت : أن المعايدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المعايدة) إذا كانت غير ملزمة ، فإنها تكون جائزة شرعاً بعكس ما اذا كانت ملزمة حيث تدخل في هذه الحالة في عموم النهى عن بيع الكالىء بالكالىء (بيع الدين بالدين) ، وتكون غير جائزة شرعاً .

فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الاردني<sup>(٢)</sup> :

ورد السؤال التالي الى فضيلة المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الاردني ونصه : "يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول جواز بيع البضاعة مراقبة للأمر بالشراء ، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلاً بالدولار أو الاسترليني ، وقد علم الراغب في الشراء

(١) دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي للتمويل والاستثمار والتنمية ، ادارة البحوث ، سلسلة نحو وعي اقتصادي اسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ١٢٢-١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

بذلك ، وأن البنك يريد أن يتفق مع الامر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملات الأجنبية  
 (قيمة المستدات) بتاريخ وصول المستدات للبنك ، وزيادة الربح المتفق عليه .

الفتوى : أن بيع المراقبة يشترط في صحته أن يعلم البائع ، والمشتري - حين العقد - برأس المال ، والثمن والربح ، وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك - ان وجدت وبما أن الحالة المسئول عنها لا يعلم البائع - البنك - الثمن الحقيقي تحديدا ، كما لا يعلم كل منهما مقدار المراقبة تحديدا أيضا ، ولامقدار الكلفة التي تصيب البضاعة ، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد ، ويجعله عرضه للخلاف والتزاع ، بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها ، ولذلك فان العقد على ذلك الوجه الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعا ، ولايغير من ذلك الوضع علم الامر بالشراء بأن الثمن مؤجل لأنه غير محدد .

ويستفاد من مضمون السؤال والفتوى عدم مشروعية التعامل بصيغة المضاربة الاقتصادية (المقامرة) في العملات الأجنبية طالما أن هناك جهالة تفسد العقد وتجعله عرضة للخلافات والمنازعات خاصة وأن صعود وهبوط العملات الأجنبية في الأسواق يؤدي إلى تحقيق مكاسب البعض الأطراف على حساب البعض الآخر ، وهو ما تشير إليه الفتوى بعدم العلم بمقدار الكلفة لأطراف التعامل .

وفي دراسة حديثة في هذا الموضوع ، أوضح بعض الفقهاء أن المضاربة الاقتصادية لاتخرج عن كونها قمار تحرمه الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن تحرير الرهان أو المقامرة على فوز حسان في سباق الخيل ، وأن تحرير الشريعة الإسلامية لها لاتخرج عن كونه حرص منها على تحقيق الكمال للأسواق لمنع أي شكال الاحتكار أو الاستغلال أو المخاطرة غير المحسوبة ، والحرص على تحقيق أسعار عادلة للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية ولاتتحقق الأسعار العادلة ما لم يتم تحرير قوى العرض والطلب في الأسواق . ونظرا لحرص الإسلام على كمال الأسواق فقد فرض العديد من القيود على المضاربة الاقتصادية لضمان وجود المعلومات الكافية عن الأسواق ولتحقيق الاستقرار لها ، ومن أجل ضمان المعلومات التامة عن الأسواق فقد حرم الإسلام عقود (نلاقي الجلب) ، والتي يقوم فيها التجار باعتراض التجارة قبل وصوتها إلى البلاد وشراء الكميات وإخفائها عن المستهلكين ، وعدم طرحها في الأسواق ، وبيعها بأسعار ترتفع عن أسعار العرض والطلب التي يمكن أن تتحقق اذا ماطرحت هذه الكميات في الأسواق<sup>(1)</sup> . ولايمكن مابينطوى عليه ذلك من استغلال من جانب التجار للمواطنين وتحقيق ارباح طائلة على حساب أفراد المجتمع ، دون وجه حق ، كما أوضح الفقهاء أن الإسلام حرص

(1) Hussein E.Kotby , op. cit , pp 21 - 94.

على استقرار قيمة أسعار العملات في الأسواق لمنع التقلبات العنيفة والمحاجة التي يكون لها آثار سلبية سيئة على الاقتصاد القومي .

ويجدر الاشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المحدثين الذين يرون أن المضاربة الاقتصادية لها جوانب إيجابية وجوانب أخرى سلبية ، وأن الإسلام يملأ من الأدوات مايساهم في تعزيز الجوانب الإيجابية والقضاء على الجوانب السلبية وهو مايعنى أن المضاربة الاقتصادية ليست منوعة بشكل مطلق في الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup> . إذ أن المضاربة الاقتصادية من إيجابياتها امكانية تخفيض الأسعار لصالح المواطنين عندما يقوم المضاربون بمحبب جانب من الطلب عن الأسواق ، مما يؤدي إلى وجود فائض عرض غير حقيقي يتزتّب عليه انخفاض أسعار العملات المتداولة في الأسواق .

ولايختفي أن هذا المفهوم للمضاربة الاقتصادية (المقامرة) - في رأينا - يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، التي تمنع وجود أية قوى معوقة لحرية تلاقي قوى العرض وقوى الطلب الحقيقة وليس المصطنعة ، وهو مايعنى أن الإسلام لايعرف بأى جوانب إيجابية للمضاربة الشرعية (المقامرة) ويعتبرها نوعاً من الميسر الذي هو رجس من عمل الشيطان ، ويجب اجتنابه ، شأنه في ذلك شأن الحمر والأنصاب والأذلام التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بأجتنابها حتى يتحقق لنا الفلاح والخير في الدنيا والآخرة .

وفي ضوء ما سبق فإن الواضح أن غالبية العظمى من آراء الفقهاء المحدثين تحترم المضاربة الاقتصادية (المقامرة) القائمة على الاحتياطي والاستغلال بسبب مايتزتّب عليها من أضرار بأسواق العملات الأجنبية وتحقيق مكاسب لبعض التجار على حساب المصالح العامة للأفراد وبدون وجه حق ، أو تحقيق خسائر باهظة للبعض الآخر يتزتّب عليها أضراراً لللاقتصاد القومي بصفة عامة .

٤- مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية:

توجد عدة صور للتعامل في أسواق العملات الأجنبية منها : التعامل بالبيع والشراء فوراً بدأً بيد ، والتعامل عن طريق تحويل النقد الأجنبي من خلال الحسابات المصرفية ، وكذلك التعامل بالمضاربة (المقامرة) في أسواق العملات الأجنبية للحصول على أقصى ربح ممكن . وقد تناولت هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي الصور المذكورة وبينت مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية كما يلى :

---

(1) Ibid , p 93

أولاً : حكم تبادل العملات مصرفياً : إذ ورد إلى هيئة الفتوى سؤال نصه : "ما حكم شخصين: الأول مسافر من فرنسا إلى الجزائر ، الثاني باق في فرنسا ، يقول الأول لصاحبه ضع في حسابي المصرفي بفرنسا مبلغ كذا بالفرنك الفرنسي ، وأنا بالمقابل أعطي أهلك في بلدك مبلغاً مقابلًا بالعملة الوطنية ؟ "

الفتوى : "تبادل العملات جائز من حيث الأصل إذا تم الاستلام يدأ ييد ، ونظراً لتعقد الحياة ، وتيسيراً على الناس ، يقوم الإسلام الحكيم مقام الاستلام الفعلى يداً ييد ، وذلك استعناساً بما كان يفعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذ كان المسافر إلى العراق لا يعطيه نقوداً ، خشية أن تصيبه في الطريق ، ويكتب له كتاباً يتسلم بدلًا منها ، من أخيه مصعب في العراق ."

بناء عليه يتعين الاتفاق بين الطرفين على القيمة المستحقة بالعملة الأخرى بسعر اليوم ، وأن يصدر المقيم شيئاً أو أمراً ، إلى البنك الموجود به حسابه بتاريخ نفس اليوم بالعملة الأخرى "(١)" .

وتوضح الفتوى المذكورة أن الاستلام الحكيم يقوم مقام الاستلام الفعلى للنقدود ، بهدف التيسير على الناس وحماية أموالهم من الضياع في الطريق في حالة السفر من دولة إلى أخرى وذلك مع ملاحظة أن يتم الاتفاق على سعر الصرف بين العملات بسعر اليوم (السعر الحاضر) وأن التقاييس يكون في نفس المجلس .

ولاججوز أن يكون تاريخ الاستحقاق المكتوب على الشيك ، أو الأمر ، آجلاً ، كما لا يجوز أن يكون الشيك مصرفيًا بدون رصيد أو غطاء ، كما أنه لا يجوز أن يكون أحد البديلين نقداً بالكامل ، والآخر ورقاً مصرفيًا يدفع بالتقسيط أو على دفعات لأن كل دفعه سيكون لها سعر صرف مختلف عن سعر يوم التعاقد أو التقاييس .

ورغم كل ما سبق فإننا نرى أن الحفاظ على ثبات سعر الصرف حتى موعد تحصيل الورقة المصرفية لم يعد ممكناً في الوقت الحاضر بسبب سرعة تغيرات أسعار العملات الأجنبية أكثر من مرة في اليوم الواحد . إذ أن البنك تعلن الآن ثلاثة أسعار يومية حاضرة ومتعددة للعملات الأجنبية وهو سعر الافتتاح ، وسعر الإغفال ، وسعر متتصف اليوم ، فإذا فرضنا أن هناك ورقة مصرافية أو شيئاً يدفع بالعملة الأجنبية حصل عليه أحد المتعاملين بسعر الإغفال ، ثم ذهب إلى البنك في صباح اليوم التالي لصرف المبلغ فإنه بطبيعة الحال سوف يصرفه بسعر يزيد أو ينقص عن ساعة الاتفاق أو التقاييس في المجلس ، وهو ما يجعل مثل هذه المعاملات تتحقها شبهة التحرير ، ومن ثم لابد من البحث عن صيغة أو نموذج جديد للتغلب على مثل هذه الشبهات عند التعامل في النقد الأجنبي من خلال المصارف ، أو السيارات .

(١) بنك دى الاسلامي ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، العدد ١٠٤ ، رجب ٤١٠ هـ ، فبراير ١٩٩٠ ، ص ٢٩ - ٣٠

ثانياً : المتأخرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة : والصيغة الثانية التي شملتها فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وردت في السؤال التالي : <sup>(١)</sup> .

هناك مسألة من مسائل المال ثار حولها الكثير من الكلام والجدل فمنهم من ذهب إلى الخل ومنهم من ذهب إلى الحرمة ولم نعثر على الدليل الشافى في كلا الطرفين ، والمسألة أثارت قلق أهالى هذه القرية الباحثة عن الحق أن شاء الله " وتتلخص المسألة في حكم الشرع في المتأخرة بالعملة الصعبة في مقابل العملة المحلية . هذا وإذا علمنا أن الوضع عندنا وصل إلى درجة من الخطورة على الاقتصاد الوطني بشكل كلّي وعلى العملة المحلية "الدينار الجزائري" بشكل خاص حيث نجد أن قيمة الدينار قد انهارت في السنوات الأخيرة بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية وبعض الاجراءات الحكومية - في السوق الموازية "السوداء" إلى درجة تنذر بالخطر حيث وصل إلى هذه المساواة : ١ دينار جزائري = ٦٩٥٦ فرنكات فرنسية مع العلم أن سعر الحكومة الرسمي هو ١ دج = ١١٨ ف ف .

والشيء الذي دعا إلى القلق هو : أن الكثير من أبناء هذه القرية لديهم حسابات في البنك الفرنسي ، وهذا إما بحكم وصوّلهم على القاعدة من هناك أو بحكم عملهم هناك هؤلاء الذين اتخذوا منها تجارة رائحة واستغلوا هذا الوضع "عدم وجود المتاحة السياحية في طرف الدولة" . لذا أتيت على نفسي الا أن أسألكم جواباً شافياً من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية بحكم تخصصك في الموضوع .

ثالثاً : المضاربة بالعملات الأجنبية : في سؤال آخر ورد إلى هيئة الفتوى بنك دبي الإسلامي وردت صيغة المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية كما يلى :

السؤال : " إن تهافت الناس على الصرافة ، كما يحدث في لبنان ، يقصد المضاربة بالعملات ، بلئن أكير أرباح ممكنة يؤدي إلى ببلة الأسواق وارتفاع أسعار العملات الأجنبية ارتفاعاً بدون مبرر فعلى وليس مبنياً على أي منطق ، ويؤدي هذا إلى ارتفاع اسعار السلع الأساسية بشكل جنوني ، والناس العاديون في النهاية يدفعون هذا الثمن الباهظ ، ليعود في حيوب الجشعين ، والمترzin ."

هل هذا مسوغ شرعاً؟ علماً بأنه - حسب معرفتي فالصرافة مسمومة على أن تم بذل ييد، وبذلون ربا؟ اذا كان ذلك شرعاً غير جائز ، فما حكم العامل ، أو الموظف أو أصحاب الدخل المحدود الذي قد يضطر إلى صرف مالديه من نقود محلية وابدأها بعمليات أجنبية حفاظاً على مدخوله ، ومدخلاته ورأس ماله على أن يعود لصرفها إذا اضطر للدفع بالعملة الوطنية ، ولكن

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠ - ٣١ .

في الفترة التي يناسبه فيها سعر الصرف علماً بأن هذا الصنف من الناس الذين يحفظون مدخلاتهم من النوبان السريع لقيمتها يساهم - غالباً بمحسن نية - مع أولئك الجشعين - الذين لا يخافون الله - بتدبر قيم العملة الوطنية ، بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية " .

الفتوى : " وقد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة ، والملابسات الخفطة بها من نواحيها الشرعية والاقتصادية والقانونية ، وقد توصلت بعد الدراسة ، والبحث ، إلى الجواب التالي : الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعاً ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتمد للناس ، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضاراً بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعاً ، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ووجب على الأفراد الامتناع لما يحقق مصلحة الجماعة .

وترى اللجنة بعد امعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلدان ترجع أساساً إلى الخلل الاقتصادي العام وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين وإلى الشطط في التغيير دون مراعاة للواقع الاقتصادي وانتهاءً بما تقدم فان الاتجار بالعملة اذا كان متسمًا بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعاً (١) .

ومن الفتوى السابقة يتضح لنا في جلاء ، أن المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة حلال ، ولا شيء فيها حيث تتحدد الأسعار للعملات المتاجر بها على أساس العرض والطلب ودون إكراه أو استغلال أو احتكار . وفي حالة اتجاه الأوضاع الاقتصادية لأحدى الدول إلى التدهور فان ذلك يعكس على قيمة عملة هذه الدولة مقابل عملات الدول الأخرى مما يؤدي إلى انخفاض قيمة عملة الدولة التي تعاني من مصاعب اقتصادية وفي هذه الحالات يجد أن السوق الموازية - السوق السوداء - للعملات تجري فيها كثير من المعاملات خلافاً للسوق الرسمية التي تحدد السلطات الاقتصادية فيها أسعار غير مجزية أو غير حقيقة . وتعتبر الفتوى أن مثل هذه الحالات تحدث بسبب تطبيق النظام المصرفى غير الإسلامي - النظام الربوي في بلاد المسلمين . ولكن يستطيع ولى الأمر أن يغير المباح لمنع الضرر عن المسلمين وتحقيق مصالحهم . ومن قبيل ذلك منع وتحريم التعامل في الأسواق السوداء للعملات الأجنبية لمنع تدهور قيمة العملة الوطنية وزيادة أعباء ميزان المدفوعات ، وتحقيق الشراء الفاحش لتجار العملة على حساب بقية أفراد الشعب .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣١ - ٣٢ .

ويستفاد من ذات الفتوى أيضاً ، أن المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية ، للحصول على أكبر ربح غير مباحة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بسبب ما يترب عليها من أضرار اقتصادية وبسبب مانعطو عليه من استغلال وعدم وجود عرض أو طلب في أسواق التعامل .

**رابعاً : تعجيل سداد العملات الأجنبية :** اذا كان المال في الذمة مؤجلاً ، وقبل الموعد أراد المدين أن يعدل الدفع ، فما هو الحكم اذا تم مع الصرف أى استبدال الدراهم بدنانير أو الدنانير بدراهم؟

جاء في المغني والشرح الكبير مايلي :<sup>(١)</sup> "فإن كان المقضى الذى فى الذمة مؤجلاً ، فقد توقف أهتم فيه ، وقال القاضى : يحتمل وجهين : أحدهما : المنع ، وهو قول مالك ، وشهود قول الشافعى ، لأن مافي الذمة لا يستحق قبضه فكان القبض ناجزاً فى أحدهما ، والناجر يأخذ قسطاً من الثمن . والآخر : الجواز وهو قول أبي حنيفة لأنه ثابت فى الذمة بعنزة المقبوض ، فكأنه رضى بتعجيل المؤجل ، وال الصحيح الجواز ، اذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقاضى فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة ، لأنه اذا لم ينقصه عن سعرها شيئاً فقد رضى بتعجيل مافي الذمة بغير عرض فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين ، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن عمر حين سأله ولو افترض الحال لسؤال واستفصل" .

ويعنى مابيقد أن الراجح من الآراء الفقهية هو جواز تعجيل السداد على أن يكون بسعر يوم الاتفاق دون اختلاف السعر في مقابل الزمن نتيجة تعجيل السداد المؤجل .

**خامساً : تأجيل صرف العملات الأجنبية :** يلحأ بعض المتعاملين في الوقت الحاضر إلى بيع العملات الأجنبية مع الأجل نظير زيادة في الثمن عن سعر التداول اليومي فإذا أراد أحدهم استبدال ألف دولار أمريكي بجيئيات مصرية ، فيقال له أن السعر الحالى للدولار بسعر ثلاثة جنيهات وأربعين قرشاً مثلاً ، وإذا أحلت لمدة سنة مثلاً نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وثلاثة وثلاثين قرشاً . وإذا دفعت الآن وأخذت المقابل بعد شهر - مثلاً - نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات خمسة وأربعين قرش مثلاً ، وإذا أحلت لمدة سنة مثلاً نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وسبعين قرشاً ، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل .

ومن المتفق عليه شرعاً ، أن التأجيل في الصرف ، لا يجوزه أحد ، لأنه يخالف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه الخطأ هنا يوجد فيما يلى :

- التأجيل لأن القبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) ابن قناعة ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

- زيادة ثمن العملات الأجنبية مقابل الرزن أو زيادة أجل الاستحقاق ، وهو مانظوى على الربا في شكله وجوهره .

وإذا كان هناك من يرى أن الربا لا يقع إلا في الذهب والفضة وأن العملات مثل السلع يجوز فيها السلم فان الرد على ذلك يكون بأن النقود الورقية تقوم مقام الدينار والدرهم وتشترك معها في الثمنية ، كما أن السلم لا يجوز فيما يقوم به السعر وذلك لقول أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : "السلم بما يقوم به السعر ربا" . وقد فطنت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية إلى ذلك ، كما أوضحت بجمع البحوث الإسلامية ذلك في فتواه عام ١٩٦٥ وأقر زكاة النقود في العملات المعاصرة<sup>(١)</sup> .

ويستفاد مما سبق أن تأجيل صرف العملات الأجنبية يعتبر باطلًا شرعاً ، ويشتمل على الربا ولا يمكن قبول السلم في بيع العملات باعتبارها أمانة ويكون ربا كذلك .

(١) د. على السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٤٧ .

### الفصل الثالث

النماذج المستعملة حاليا  
والنماذج المقترحة للتعامل في أسواق العملات  
الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية



### الفصل الثالث

#### السماذج المستعملة حاليا

##### والسماذج المقترحة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

تعامل المصارف ، وشركات الاستثمار ، والأفراد حاليا في أسواق العملات الأجنبية ، على أساس البيع الحاضر ، والبيع الآجل ، وذلك مع اجراء عمليات التحكيم في البيع الحاضر للعملات . وذلك بالإضافة الى المضاربة الاقتصادية في الأسواق الدولية للعملات الحرة . ونوضح مasic كما يلى :

**أ- عمليات التعامل في الأسواق الحاضرة :** تحدث هذه العمليات بيعاً وشراءً ، ويكون التسليم والتسلم في نفس المجلس أما يدا يد ، أو عن طريق القيد الدفترية في حسابات المتعاملين عن طريق البنك أو السماسرة ، أو عن طريق السندات الأذنية التي يصدرها المتعاملون بالمثل أو القيمة المتفق عليها ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول . تقوم أسواق التعامل أو البورصات بالاعلان اليومى عن أسعار الافتتاح والاقفال وذلك بالنسبة للتعامل النقدى بالبنكوت ، أو التحويليات المصرفية من خلال الحسابات والتي عادة ما تختلف اسعارها عن أسعار البيع والشراء للبنكوت الفورى ، وتكون أكثر ارتفاعاً عن أسعار التعامل بالبنكوت . ويكون اعلان الأسعار لكل من عملية البيع والشراء فى كل حالة . ويكون هناك فرق بين أسعار البيع واسعار الشراء يمثل الرابع الذى يحصل عليه المصرف أو السماسرة أو الصيارة من الاتجار فى العملات الأجنبية ، وتعبر الاسعار المعلنة فى الأسواق عن حقيقة العرض والطلب والعوامل المؤثرة على كل منها وذلك فى الدول أو الأسواق التى تتصف بالحرية التامة أو المنافسة الحرة .

**\* عمليات التحكيم :** يقوم المتعاملون في الأسواق الحاضرة للنقد الأجنبى بشراء عملات أجنبية من سوق أجنبية معينة ثم يبعها في أسواق أجنبية أخرى بالسعر الحاضر للحصول على أرباح حيث يكون الشراء بسعر رخيص ، أما البيع فيكون بسعر مرتفع نسبيا . ويترتبط على تكرار هذه العملية تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الحاضرة اذا ما كانت هناك امكانية لتحويل العملات الأجنبية عبر مختلف دول العالم أو في حالة عدم وجود رقابة على النقد الأجنبى والتعامل فيه .

**\* تجارة العملات الأجنبية :** تلجم بعض البنوك والشركات المالية أو المصرفية والأفراد إلى التجارة في العملات الأجنبية ؛ بهدف الربح المرتفع من خلال عمليات الصرف الأجنبى (نموذج بيت التمويل الكويتي) .

وفي نفس الوقت ، فإن هناك بعض المتأجرين في العملات الأجنبية ، بهدف اجراء المعاملات الدولية المصرفية وليس بهدف الربح (مودج بنك دبي الاسلامي) .

وينطوى الاتجار في العملات الأجنبية على قدر مرتفع من المخاطرة ، التي قد يترتب عليها خسائر محتملة ، تؤدي إلى ضياع الأموال الخاصة بأصحاب الودائع ، أو أصحاب رأس المال ، وهي بطبيعة الحال تختلف عن عمليات التحكيم السابق الاشارة إليها والتي تؤدي إلى تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية المتداولة في أسواق العملات الأجنبية .

ب - عمليات التعامل في الأسواق الآجلة للعملات المختلفة : تحدد هذه العمليات عندما يتفق المعاملون في أسواق العملات الأجنبية على بيع ، أو شراء ، عملات أجنبية يتم تسليمها في المستقبل على أساس سعر يتفق عليه في الحال ، أى أنها عقد لازم في موعد استحقاقه ، ويخضع لأحكام القانون الوضعي في حالة عدم التنفيذ .

وتحرم قوانين إنشاء بعض البنوك الإسلامية هذه المعاملات على الاطلاق حيث نص قانون إنشاء البنك الإسلامي الاردني على شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ، وكذلك يفعل بنك فيصل الإسلامي السوداني .

وباستقرار النظم المتبعة في أسواق الصرف الآجل ، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين السعر الآجل للعملات الأجنبية ، وأسعار الفائدة ، حيث يقوم المعاملون بشراء العملات الأجنبية ، وإيداعها في المصارف الأجنبية ، لحين حلول موعد استحقاق العملات الآجلة والحصول على فائدة إيداع خلال الفترة من تاريخ التعاقد إلى تاريخ الاستحقاق . وعادة ما تؤثر الفائدة على الفرق بين السعر الحاضر للعملات الأجنبية والسعر الآجل لها ، إذ أنه في حالة ارتفاع سعر الفائدة التي يمكن الحصول عليها في الخارج عن سعر الفائدة في الداخل يقوم المعاملون ببيع العملات الآجلة بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر . وفي حالة انخفاض أسعار الفائدة على الودائع في الخارج عن أسعار الفائدة في داخل البلاد يحدد البائعون سعراً آجلاً مرتفعاً عن سعر الصرف الحاضر بمقدار الفرق بين سعر الفائدة في الداخل وسعر الفائدة في الخارج<sup>(١)</sup> .

وقد تلحأً بعض البنوك ، أو شركات الاستثمار أو الصيارة إلى تقديم عملة حاضرة لمؤسسة مالية مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفاً من عملة أجنبية أخرى في تاريخ لاحق

(١) د. سامي حمود ، أعمال الصرف وتداول العملات ، وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للصرف الإسلامي ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ ، ص ٢٣٠ - ٢٣٢ .

لتاريخ الاتفاق أو التعاقد . ولا ينفي أن مثل هذه المعاملات لا يتحقق فيها التناقض الفوري وهي محظورة في الإسلام حتى ولو لم يكن فيها ريع طالما أنها مؤجلة<sup>(١)</sup> .

**جـ - المضاربة الاقتصادية (المقامرة) :** سبق أن تعرضاً لتعريف المضاربة الاقتصادية ، و موقف الفقهاء المحدثين منها . و يعتبر هذا النوع من المعاملات من أكثر النماذج مخاطرة ، و شيوعاً ، في الأسواق العالمية نظراً لما يتربّ عليه من تحقيق أرباح كبيرة جداً تزيد على رأس المال أو رصيد التعامل لتجار العملات المتداولة . غير أنه يمكن أن يؤدي إلى خسائر فادحة جداً تبدى معها رأس المال كله . و نظرياً لأنها تطوري على قوى صورية للعرض والطلب لشوبها الاحتياك والاستغلال فإن كثيراً من فقهاء المسلمين يرى فيها شبهة تحريم لأن تحديد القيم يخرج عن ارادة التعامل في العملات الأجنبية ويصبح شأنه في ذلك شأن القمار ، والمعروف أن الإسلام حرم الميسر ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء ينفي تهمة الميسر أو القمار عن هذه المعاملات لأن التوقعات التي يتوقعها التعامل في السوق قد تتحقق وربما ، وقد لا تتحقق فيخسر شأنها في ذلك شأن أسعار آية سلعة أو بضاعة ولم يقل أحد بأن التعامل في بيع وشراء السلع من الميسر والقمار . كما أنه لم يره نص يحرم تبادل العملات بهدف تحقيق الأرباح من فروق الأسعار والأصل في العقود الاباحة إلا ماورد فيه نهي أو تحريم<sup>(٢)</sup> .

### النماذج المقترنة :

رأينا فيما سبق ، أن حكم الإسلام في التعامل في العملات الأجنبية غایة في البساطة ، والوضوح حيث يشترط بجواز المعاملات من الناحية الشرعية أن يكون تبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية على أساس سعر السوق (العرض والطلب) وبشرط القبض الفوري يداً بيد . وتحقق هذه الشروط في المعاملات في أسواق أسعار العملات الأجنبية الحاضرة عند التعامل النقدي . أما بالنسبة للتحويلات المصرفية فقد رأينا بعض الفقهاء يجزئ التحويل على أساس القبض الحكيم بالقيود المحسانية ودلالة العرف المعروف كالمشروط . كما أن تحويل النقد ليس مثل بيع العملات حتى يكون يداً بيد .

ويجتهد بعض الفقهاء ، فيرى إمكانية تكيف الموضوع على أنه حوالات على مدين وذلك بأن يقوم العميل بشراء العملات الأجنبية من البنك ، عن طريق حسابه لديه بالنقد المحلي ، فيصبح

(١) د. محمد عبد الله دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، الاتحاد الدولي للمؤسسات الإسلامية ، القاهرة ، بدرون تاريخ ، ص ١٤ - ١٧ .

(٢) أحمد بن الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

الحالة على مدين ، أو يكون التحويل المصرفى الخارجى مزدوجا من عمليتين هما : بيع الدين ، وحالة الدين ، وهما جائزان شرعا طالما أنه لا يوجد تأخير زمني ، ترتب عليه شبهة الربا ، وأن التحويل يتم على أساس السعر السائد فى الأسواق للعملات الأجنبية (السعر الحاضر) وقت التحويل .

### ونقترح النموذج التالي لإتمام التحويلات المصرفية :

إذا كان للعميل حساب حر بالنقد الأجنبى لدى أحد البنوك فإنه يستطيع سحب شيك على حسابه لدى البنك بالعملات الأجنبية وارسال الشيك إلى الدائن على عنوانه في الخارج ليقوم بتحصيل قيمته بالداخل من البنك المراسل في الخارج دون الحاجة إلى التحويل من أحدى العملات إلى أخرى .

كما يستطيع العميل الذي ليس له حساب حر بالنقد الأجنبى أن يشتري النقد الأجنبى من أحد البنوك أو أحد الصيارة ثم يقوم بإيداع العملات الأجنبية لدى البنك الذي يتعامل معه ويسحب عليه شيئاً مقبولاً للدفع بالعملة الأجنبية ، ويقوم بإرسال الشيك بالبريد إلى الدائن في الدولة الأجنبية حيث يقوم بدوره بتحصيل قيمته من البنك المراسل في الخارج دون وجود أى حرج في بيع الدين أو اجراء حالة الدين .

ولاحظنى أن كافة العمولات ، والمصروفات الإدارية التي يتقاضاها البنك المخلص أو البنك المراسل تعتبر جائزة شرعا . غير أن البنك في هذه الحالة ليس مضطراً إلى إضافة قيمة المصروفات والعمولات إلى ثمن بيع النقد الأجنبى .

ويمجد الإشارة إلى أنه في بعض الدول التي تتبع المبادئ الاشتراكية في إدارة الاقتصاد القومى لاتسمح للأفراد والمصارف الخاصة بالتعامل في النقد الأجنبى ، وفي مثل هذه الحالات يصعب شراء العميل للنقد الأجنبى مباشرة من الأسواق ثم إيداعه في البنك والسحب عليه بشيكات كما نقترح . وللتغلب على ذلك يضطر العميل إلى إيداع نقد محلى لدى أحد البنوك الحكومية ثم يطلب إليه تحويل نقد أجنبى بالقيمة المعادلة بالسعر الحسابى الذى تحدده الحكومة فى ظل الرقابة على النقد ، إلى الدائن في الخارج . ومن ثم فإنه لامناس من اتباع أسلوب بيع الدين ثم حالة الدين مع حصول البنك على العمولات والمصروفات الإدارية وإضافتها إلى تكلفة بيع العملة الأجنبية للعميل ، وكل ذلك جائز شرعا ، قياساً على الحالات الداخلية .

وقد يسحب العميل شيئاً بدون غطاء على أحد البنوك ، فيكون بمثابة تسهيل مصرفى ، وبمثابة أمر ، من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه باقراض العميل المستفيد قيمة الشيك مع ضمان البنك الساحب للقرض أو بالخصم من حساب البنك الساحب لدى البنك المسحوب

عليه . كما يمكن اعتبار ذلك عقد بيع للعملات الأجنبية من البنك الى العميل في حدود قيمة الشيك التي تعتبر دينا في ذمة المستفيد (العميل) مقدرة بالعملة المحلية . وذلك دون أن يكون الشمن مؤجلا حتى لا يكون يبعا للدينين (الكالء بالكالء) النهائي عنه . وفي حالة تأجيل الشمن يجب أن يكون عقد مستقل عن عقد بيع العملات الأجنبية حتى يكون جائزًا من الناحية الشرعية <sup>(١)</sup> .

**المعاملات الآجلة :** سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام يحرم تأجيل ثمن العملات ، ويشترط القبض الفوري يداً بيد في المجلس ، ودون لبس ، وأن يكون السعر حسب السوق الحرة . ولذلك ترفض كثيرون من البنوك الإسلامية التعامل الآجل في العملات الأجنبية ، غير أن بعض المحتددين المعاصرين يرون جواز التعامل الآجل في النقد الأجنبي في عمليات التجارة الخارجية أى أن شراء العملة يكون بغرض دفع ثمن سلعة تستورد من الخارج <sup>(٢)</sup> . قد حاول البعض الآخر تصوير المعاملات الآجلة في سوق الصرف على أنها مواعدة على الصرف . ولكن الشواهد تبين أن العقد يكون ملزمًا فلا يكون مواعدة كما أن الكثيرون من الروايات والابتهاادات الفقهية القديمة والمعاصرة ترى عدم جواز المواعدة في الصرف . وبذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على سعر صرف مقدمًا ، ويتم التنفيذ فيما بعد ، إلا في حالة المواعدة دون وجود عقد ملزم في رأي البعض ، أو عدم جوازها على الإطلاق في رأي البعض الآخر <sup>(٣)</sup> . وفي رأي بعض الفقهاء المعاصرين أنه يمكن للعميل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه أن يتبعاً نية مع البنك المركزي على شراء آجل لعملة البلد المصدر مقابل مبلغ معين يتفق عليه المصادر والمصروفات لكن يضمن المستوردة عدم اضطراره إلى دفع زيادة عن القيمة المتفق عليها مهما اختلفت أسعار الصرف بعد ذلك بشرط عدم تأجيل الشمن في نفس العقد يمكن أن يكون في عقد مستقل <sup>(٤)</sup> .

والواقع أن كافة هذه التجربيات ، غير صحيحة ، طالما أن العقد ملزم ، وليس مواعدة على الصرف ، وهي التي كرهها الكثير من الفقهاء في الصرف . ومن ثم ، فإنه لابد من البحث عن صيغة أخرى أكثر قبولاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، وهو ما خاوله في التموزج التالي :

**\* فووج مقترن للمعاملات الآجلة :** يستهدف التعاملون في الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية عدم التعرض لمخاطر تقلبات سعر الصرف ويمكن تحقيق ذلك إذا ما كانت العاملات

(١) السيد محمد باقر الصدر ، البنك الالاربوي في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٨ ، ديسمبر ١٩٨١ ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) أحمد بنى الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

(٤) السيد محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ - ١٣٩ .

الآجلة بين العميل ، والبنك تم في أسواق تتمتع باستقرار سعر الصرف . ونفترض أن يكون لدى البنك (وحدة نقد حسائية إسلامية) ، تأخذ أساسا لتسوية الحسابات بين العميل ، والبنك وبين المصدر المستورد على مستوى الدول الإسلامية . ويجب أن يتم تحديد قيمة للوحدات الحسائية الإسلامية على أساس معادل لوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو وحدة النقد الأوربية مع تحديد وزن معادل من الذهب للوحدة الحسائية المقترحة . وفي هذه الحالة نجد أنه لا يكون هناك بيع وشراء آجل لعملة ما مقابل عملة أخرى ، بل مجرد تسوية حسائية بالعملة المقترحة التي تمثل أوزانا نسبية ل العملات الدول الإسلامية التي تتمتع بوزن نسبي مرتفع نسبيا في التجارة الدولية .

ويجدر الإشارة إلى أن تسوية الحسابات الآجلة بالوحدة الحسائية المقترحة ، لا يتضمن سدادا آجلا للعملات ، بل يتم دفع العملات فورا والحصول على وحدات حسائية معادلة (يعاد دفعها إلى الدائن الذي يمكنه تحويل قيمتها إلى وحدات حقوق السحب الخاصة والحصول على قيمتها بأحدى العملات الدولية القابلة للتحويل .

ولابد أن كانت الشريعة الإسلامية تشرط المناجرة في التعامل بالعملات الأجنبية فإن ذلك غير مشترط في الوحدات الحسائية التي لا تعتبر عملات متداولة بل سلة عملات حسائية تستخدم في تسوية المدفوعات الحاضرة والأجلة على السواء ولها وزن محدد من الذهب لضمان استقرار قيمتها مقابل كافة العملات العالمية . ويمكن استخدام هذا النموذج أيضا في يوغر المراحلة للسلع المستوردة من الخارج دون اشتراط انفصال عقدي العملة ، والمراجحة للأمر بالشراء .

#### \* نموذج المضاربة الاقتصادية ، أو تجارة العملات الأجنبية :

أوضحنا فيما سبق أن المضاربة الاقتصادية في العملات الأجنبية ينطوي على مخاطر كبيرة تجعل الكثير من الفقهاء يقولون بعدم جوازها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية باعتبارها مقامرة كالميسر وهو منهي عنه في الإسلام

وذلك في الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء جوازها شرعا شأنها في ذلك شأن أي سلعة يمكن للناجر أن يكسب فيها أو يخسر .

وللتغلب على الخلاف السابق في الرأي نرى أن يكون التعامل بالمضاربة في أسواق العملات الأجنبية عن طريق البنك فقط وذلك في البورصات المحلية ، وأن ينشأ صندوق لدى البنك المركزي يطلق عليه (صندوق تصحيح المضاربة) يتكون رأس ماله من مساهمات البنك في رئيس مال الصندوق اختياريا ويتم استخدام رصيد الصندوق لتحقيق التوازن في البورصات التي تحدث فيها المضاربة على العملات الأجنبية في بورصات الدول الإسلامية لمنع حدوث تغيرات كبيرة

ومفاجئة في قيمة العملات المتداولة . أما المضاربة في الأسواق العالمية فتحكمها عوامل لا يمكن السيطرة عليها ومن ثم فإنه من الأفضل تجنب العاملات فيها على الاطلاق باعتبار أن درء المفاسد يقدم على جلب المنافع إذ المعروف أن معاملات البورصات العالمية تقوم على التأثير على قوى العرض والطلب بحيث تصبح السوق صورية ، ويشوبها الاحتكار والاستغلال والغرر . وكلها أشكال ترفضها الشريعة الإسلامية للأسوق في الإسلام .



## المراجع

المراجع العربية :

أولاً : الكتب :

القرآن الكريم :

أ - كتب التراث :

- ١) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢ .
- ٢) اعلام المرقعين عن رب العالمين ، دار الجليل ، الجزء الثاني .
- ٣) الطرق الحكيمية ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
- ٤) ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرون .
- ٥) ابن رشد ، مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثاني .
- ٦) ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الرابع والخامس .
- ٧) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الرابع .
- ٨) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، دار احياء الكتب العربية، القاهرة .
- ٩) أبو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت،الجزء الرابع
- ١٠) أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع .
- ١١) البيهقي ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس .
- ١٢) الخطاب ، موهب الجليل ، الجزء الرابع .
- ١٣) السمهودى ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، الجزء الثاني .
- ١٤) الشاطئي ، المواقفات ، الجزء الثاني .
- ١٥) الشيرازى ، المذهب ، الجزء الأول .
- ١٦) الموصلى ، الاختيار ، الجزء الثاني .
- ١٧) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الجزء الثالث .

**ب - الكتب الاقتصادية المعاصرة :**

- (١٨) د. أبو بكر المتولى ، د. شوقى اسماعيل شحاته ؛ اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- (١٩) د. أحمد عبده محمد ؛ العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- (٢٠) أحمد محى الدين أحمد حسن ؛ عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ، بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ .
- (٢١) د. حمدى عبد العظيم ؛ سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- (٢٢) د. رفيق المصرى ؛ الاسلام والنقود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٧٧ .
- (٢٣) د. شوقى اسماعيل شحاته ؛ محاسبة زكاة المال علمًا وعملاً ، مكتبة الاخلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- (٢٤) عبد العزيز ابراهيم العمرى ؛ الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- (٢٥) د. عبد العزيز فهمي هيكل ؛ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- (٢٦) د. عدنان خالد التركى ، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، الاردن ، ١٩٨٨ .
- (٢٧) د. على السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- (٢٨) محمد باقر الصدر ، البنك الالاربوى فى الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- (٢٩) د. محمد عبد الله دراز ؛ الربا في نظر القانون الاسلامي ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة (بدون تاريخ) .
- (٣٠) د. مقبل جمیعی ؛ الاسواق والبورصات ، الناشر المؤلف ، الاسكندرية (بدون تاريخ) .

## ثانياً : البحوث والدوريات :

- ١) بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٤ ١٠٤ رجب ١٤١٠ هـ / فبراير ١٩٩٠ .
- ٢) د. سامي حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ .
- ٣) د. فتحى خليل الخضراوى ، نظرية الكارثة وانهيار الاثنين الأسود ، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت ، المجلد ١٦ ، العدد الثالث ، خريف ، ١٩٨٩ .
- ٤) محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٨ ، ديسمبر ١٩٨١ .
- ٥) د. معبد على البخاري ، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ، من بحوث مؤتمر الادارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ١٩٨٩ .

## إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة:

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطبة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق العمل المؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نضدي عادل، للدكتور محمد عمر شابراء، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

### ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة:

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطبة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للمكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين المجدود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (يأخذ من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

### ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي:

- حجية النساء، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية — بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومريدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معلم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أحرارها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### رابعاً — سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للتفكير الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهج ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معلم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### خامسًا — سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفه، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء — القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### سادساً — سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

#### سابعاً — سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صدقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- قضية المهاجمة في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور إسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلوها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ثامنًا — سلسلة الرسائل الجامعية:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحمد الريسوبي ، الطبعة الأولى، دار الأمان — المغرب، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي — الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨—١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منتحقة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الرضاعة والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

تاسعًا — سلسلة الأدلة والكتشافات:

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منتحقة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

## الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### في شمال أمريكا:

#### خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service  
10900 W. Washington St.  
Indianapolis, IN 46231 U.S.A.  
Tel: (317) 839-9248  
Fax: (317) 839-2511

#### المكتب العربي المتعدد

United Arab Bureau  
P.O Box 4059  
Alexandria, VA 22303. U.S.A.  
Tel: (703) 329-6333  
Fax: (703) 329-8052

#### خدمات الاعلام الإسلامي

Muslim Information Services  
233 Seven Sister Rd.  
London N4 2DA, U.K.  
Tel. (44-71) 272-5170  
Fax: (44-71) 272-3214

#### المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation  
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane  
Markfield, Leicester LE6 0RN, U.K.  
Tel: (44-530) 244-944 / 45  
Fax: (44-530) 244-946

#### المملكة الأردنية الهاشمية:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي  
ص.ب. ٩٤٨٩ . عمان  
تلفون ٦-639992 (962)  
فاكس ٦-611420 (962)

#### المملكة العربية السعودية:

دار العالمية للكتاب الإسلامي  
ص. ب. ٥٥١٩٢ ١١٥٣٤ الرياض  
تلفون ٨٠٦٧٧٩ (966)  
فاكس ١-٤٦٣-٣٤٨٩ (966)

#### الغرب:

دار الأمان للنشر والتوزيع  
4، رقة الماموية  
الرباط  
تلفون ٧٢٣٢٧٦ (212-7)

#### لبنان:

المكتب العربي المتعدد  
ص.ب. ١٣٥٨٨٨ ٨٠٦٧٧٩  
١١٣٥٢٤ بـ ٥٥١٩٢ بـ مـ ٩٤٨٩  
تلفون ٢١٦٦٥٤٦ (966)  
فاكس ٢١٦٦٥٤٦ (966)

#### الهند:

Genuine Publications & Media (Pvt ) Ltd  
PO Box 9725 Jamia Nagar  
New Delhi 100 025 India  
Tel (91-II) 630-989  
Fax (91-II) 684-1104

#### مصر:

دار النهار للطبع والنشر والتوزيع،  
7 ش. الجمهورية عابدين - القاهرة  
تلفون (20-2) 3406543  
فاكس (20-2) 3409520



## المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
  - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
  - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترسيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
  - ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
    - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
    - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
    - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O. Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

Telex: 901153 IIIT WASH

## هذا الكتاب

هو الكتاب الحادى والعشرون فى سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى  
التي يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وقبل هذه السلسلة نتاج مشروع  
دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى  
المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات  
المتعلقة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من  
الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ،  
أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

ويتناول الكتاب دراسة المعاملات المعاصرة فى أسواق العملات الأجنبية  
وصور التعامل وكيفية تحديد أسعار العملات الأجنبية فى أسواق النقد ، وأهم  
المخاطر التى تنتج عن هذه المعاملات ، وآثارها الاقتصادية على قيمة  
الاحتياطيات الدولية ، وحركة التجارة الدولية ، وميزان المدفوعات ، وعلى  
حركة رأس المال قصير الأجل ، وأسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن  
والسلع الهامة .

ويعرض الكتاب لأهم المؤسسات المالية والنقدية فى العالم ، وعلاقتها بتحديد  
أسعار العملات الأجنبية .

ويبيّن أهم الاجتهادات الفقهية الحديثة حول نشاط المضاربة الاقتصادية فى  
أسواق العملات الحرة فى البورصات العالمية ويوضح الرأى الشرعي  
للمعاملات فى أسواق العملات الأجنبية . وبعد أن يقيم المعاملات السائدة ،  
يعرض لنماذج يصلح للتطبيق على معاملات البنك الإسلامية فى هذه  
الأسواق .